

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

قانون المعاملات العسكرية

الفهرس

الصفحة	المواد	العنوان
26-2	68-1	الكتاب الأول : معاشات التقاعد العسكرية
3-2	4-1 مكرر	الباب الأول : أحكام عامة
6-4	9-5	الباب الثاني : تأسيس الحق في المعاش أو في راتب الصرف من الخدمة
10-7	19-10	الباب الثالث : تصفية المعاش أو راتب الصرف من الخدمة
7	10	الفصل الأول : المنافع
9-7	15-11	الفصل الثاني : تحديد المعاش
9	17-16	الفصل الثالث : الزيادة بسبب الزوج المكفول والخدمات العائلية
10	19-18	الفصل الرابع : تحديد راتب الصرف من الخدمة
12-11	23-20	الباب الرابع : الانتفاع من المعاش أو راتب الصرف من الخدمة
13	26-24	الباب الخامس : العجز
17-14	42-27	الباب السادس : معاش ذوي الحقوق
15-14	33-27	الفصل الأول : معاش الأزواج الباقين على قيد الحياة والأيتام
16-15	37-34	الفصل الثاني : معاشات الأصول
16	39-38 مكرر	الفصل الثالث : الحقوق المتعلقة بذوي حقوق العسكريين أو الشبهيين بهم المفقودين
17	42-40	الفصل الرابع : أحكام مختلفة
20-18	49-43	الباب السابع : الإجراءات الإدارية لتصفية المعاشات ومنحها
20-18	48-43	الفصل الأول : منح المعاش وإعادة النظر فيه
20	49	الفصل الثاني : طرق الطعن
21	53-50	الباب الثامن : الأحكام المختلفة المتعلقة بدفع المعاشات
21	50	الفصل الأول : عدم جواز التنازل عن المعاشات وعدم جواز حجزها
21	52-51	الفصل الثاني : السلف المؤداة على المعاش
21	53	الفصل الثالث : المبالغ المتأخرة السابقة
23-22	62-54	الباب التاسع : القواعد المتعلقة بجمع المعاشات
22	57-54	الفصل الأول : جمع معاشين أو أكثر أو ملحقات المعاش
22	59-58	الفصل الثاني : جمع معاش تقاعد عسكري ومرتببات وأجور أو مكافآت عن النشاط
23-22	62-60	الفصل الثالث : عودة العسكريين أو الشبهيين بهم المتقاعدين للخدمة

الصفحة	المواد	العنوان
23	63-63 مكرر	الباب العاشر : الاقتطاعات الخاصة بالمعاش
26-24	68-64	الباب الحادي عشر : فقدان وإيقاف الحق في المعاش
24	64	الفصل الأول : فقدان الحق في المعاش
25-24	66-65	الفصل الثاني : إيقاف الحق في المعاش
26	68-67	الفصل الثالث : تدابير الوقاية
44-27	127-69	الكتاب الثاني : معاشات العجز العسكرية
28-27	71-69	الباب الأول : أحكام عامة
33-29	84-72	الباب الثاني : الحقوق في معاش العجز
30-29	75-72	الفصل الأول : شروط الحق في المعاش
31-30	77-76	الفصل الثاني : المعاشات النهائية والمعاشات الوقتية
32-31	83-78	الفصل الثالث : معدل المعاشات
33	84	الفصل الرابع : إعادة النظر بسبب التفاقم
36-33	98-85	الباب الثالث : حق ذوي الحقوق في المعاش
35-33	93-85 مكرر	الفصل الأول : الحق في المعاش
36	98-94	الفصل الثاني : تحديد المعاش
37	100-99	الباب الرابع : حق ذوي حقوق العسكريين أو الشبيهين بهم المفقودين
39-38	109-101	الباب الخامس : الإجراءات الإدارية لتصفية المعاشات ومنحها
41-39	114-110	الباب السادس : إعادة النظر وطرق الطعن
41-39	110	الفصل الأول : إعادة النظر
41	112-111	الفصل الثاني : طرق الطعن
41	114-113	الفصل الثالث : السلف على المعاشات
42-41	120-115	الباب السابع : أحكام مختلفة تتعلق بدفع المعاشات
41	116-115	الفصل الأول : عدم قابلية التنازل وعدم إمكانية الحجز
41	117	الفصل الثاني : فقدان الحق في المعاش
42	119-118	الفصل الثالث : تقادم المتأخرات
42	120	الفصل الرابع : قواعد الجمع
42	124-121	الباب الثامن : العناية والعلاجات وإعادة التأهيل والضمان الاجتماعي
44-43	127-125	الباب التاسع : أحكام مختلفة

**أمر رقم 76-106 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976
يتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتمم.**

باسم الشعب
إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الميثاق الوطني،
- وبناء على الدستور لاسيما المادة 198 منه،

يأمر ما يلي :

المادة الأولى : تكون الأحكام المرفقة بهذا الأمر "قانون المعاشات العسكرية" ويسرى مفعولها ابتداء من أول يناير سنة 1977.

وتسرى على العسكريين والشبيبيين بهم وعلى ذوي حقوقهم، والذين تترتب حقوقهم الناتجة عن شطبهم من السجلات أو الوفاة، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الأمر، أو المعترف بها منذ أول يناير سنة 1967. (*)

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر.

المادة 3 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976.

هوارى بومدين

(*) استدراك في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 27 مارس 1979، صفحة 233.

قانون المعاشات العسكرية

الكتاب الأول معاشات التقاعد العسكرية

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : إن معاش التقاعد العسكري هو منحة مالية شخصية وعمرية، تعطى للعسكريين وأشباههم، مكافأة عن الخدمات التي قاموا بها إلى حين توقفهم عن ممارسة وظائفهم بصفة نظامية. إن مقدار المعاش الذي يراعى فيه مستوى الخدمات المتممة ومدتها ونوعها، يضمن للمنتفع بها في نهاية خدمته المسلكية أوضاعاً مادية لحياة كريمة تتناسب مع كرامة وأهمية الوظائف التي كان قد شغلها. يمكن أن يؤول معاش التقاعد بعد وفاة العسكري أو المشبه به، إلى ذوي حقوقه الذين يعينهم القانون، وفقاً للشروط المحددة في هذا الكتاب.

المادة 2 : يستفيد من أحكام الكتاب المتعلق بمعاشات التقاعد العسكري :

- 1 - العسكريون وأشباههم من جميع الرتب،
- 2 - أزواجهم الباقون على قيد الحياة وأيتامهم القصر،
- 3 - عند الاقتضاء، أصولهم الباقون على قيد الحياة.

المادة 3 : (معدلة) لا يعتبر أيتاماً قصرًا، عند تطبيق هذا القانون، الأولاد الشرعيون الأيتام غير المتزوجين، الذين لم يبلغوا 19 عاماً، إلا إذا كانوا يتمنون أو يتابعون طور تعليم أو تكوين مهني، فيؤخرون حتى بلوغهم 21 عاماً كاملة.

غير أنهم يعد أولاداً شرعيين، في مفهوم هذا القانون، الأولاد القصر الذين ينحدرون من الزواج السابق لأحد الزوجين الباقي على قيد الحياة، وأولاد القصر الذين هم في كفالة العسكري أو المشبه به، عندما يكون المتوفي، في الحاليتين، عائلهم قبل وفاته. ويعتبر أيضاً في حكم الأولاد القصر البنات غير المتزوجات اللاتي لا دخل لهن، مهما تكن سنهن.

وعندما يكونون مصابين بمرض أو أكثر و/أو عاهات تجعلهم لا يتمكنون من كسب معيشتهم، يحتفظ الأولاد المعينون في هذه المادة بعد بلوغهم سن الرشد بالاستفادة من أحكام هذا الكتاب. ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا العاهات التي ثبتت حينما كان الولد لازال قاصراً وأيضاً العاهات المثبتة طوال حياة العسكري أو الشبيه، ولو كان الولد قد بلغ سن الرشد، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي بقى الولد في حالة تبعية كلية. (1)

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.228).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1423)، وحررت كما يلي:
- لا يعتبر يتامى قصر قصد تطبيق هذا الكتاب، إلا يتامى الأولاد الشرعيين غير المتزوجين الذين لا يتعدى سنهم التاسعة عشرة سنة، وإلى غاية 25 سنة كاملة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون مرحلة عادية من الدراسات العليا وكذلك المواطنين الذين يتابعون تكويناً مهنيًا أو تقنياً.
غير أنه يعتبر أولاداً شرعيين، بمفهوم هذا القانون، الأولاد القصر من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة والأولاد القصر الذين يكونون في كفالة العسكري أو الشبيه إذا كان المتوفي في هاتين الحاليتين، عائلهم فيما سبق.
وعندما يكونون مصابين بمرض أو أكثر و/أو عاهات تجعلهم لا يتمكنون من كسب معيشتهم، يحتفظ الأولاد المعينون في هذه المادة بعد بلوغهم سن الرشد بالاستفادة من أحكام هذا الكتاب.
غير أنه يوقف التمتع بالحقوق التي يمكنهم المطالبة بها بمجرد أن يكونوا قادرين على كسب معيشتهم.
ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا العاهات التي ثبتت حينما كان الولد لازال قاصراً وأيضاً العاهات المثبتة طوال حياة العسكري أو الشبيه، ولو كان الولد قد بلغ سن الرشد، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي بقى الولد في حالة تبعية كلية.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- لا يعتبر أيتاماً قصر، عند تطبيق هذا النظام، إلا يتامى الذين هم أولاد شرعيون وغير متزوجين والبالغون من العمر أقل من 19 عاماً. ويعتبر مشبهًا بالأولاد الشرعيين، الأولاد القصر الحاصلون من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة والأولاد القصر الذين يكونون على عاتق العسكري أو المشبه بالعسكري وذلك إذا كان المتوفي في هاتين الحاليتين عائلهم.
إذا أصيب الأولاد المعينون في هذه المادة بعاهة أو عاهات لا تبرا ويستحيل عليهم بسببها القيام بكسب معيشتهم، فإنهم يحتفظون بعد بلوغهم بحق الاستفادة من أحكام هذا الكتاب. بيد أن الانتفاع من هذه الحقوق التي يمكنهم أن يطالبوا بها، يتوقف مفعوله بمجرد تمكنهم من كسب معيشتهم.
ولا تؤخذ بعين الاعتبار، إلا العاهات التي ثبتت إصابة الولد بها حين قصوره، والعاهات المثبتة أثناء حياة العسكري أو المشبه به، ولو كان الولد بالغا، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي يجعل الولد بصفة كلية في حالة التبعية.

تنبيه : ورد خطأ في المادة 10 من القانون 90-01 في نسخته الأصلية بدلا من تلغى المواد 4

يقرا تلغى المواد 3، الفقرة 4 الباقي بدون تغيير

المادة 4 : لا يحق للعسكريين وأشباههم المطالبة بمعاش بموجب هذا الكتاب إلا بعد شطب أسماءهم من السجلات بناء على طلبهم، أو بصفة تلقائية، عملاً بالقواعد المقررة في النصوص التي يخضع لها هؤلاء الموظفون.

المادة 4 مكرر : (جديدة) تراجع معاشات التقاعد العسكرية التي وقعت تصفيتها قبل 9 سبتمبر 1984 لصالح المنحدرين من جيش التحرير الوطني وللشبهيين المنحدرين من جيش التحرير الوطني أو من المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، وكذا بالنسبة لمعاشات الأيلولة طبقاً لأحكام الأمرين رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 ورقم 84 - 01 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المذكورين أعلاه. (1)

(1) أضيفت بموجب القانون رقم 87-14 المؤرخ في 03 يونيو 7891، (ج.ر. عدد 72، ص.6401).

تنبيه : ورد خطأ في المادة 10 من القانون 01-90 في نسخته الأصلية
بدلاً من تلغى المواد 4
يقرا تلغى المواد 3، الفقرة 4 الباقي بدون تغيير

الباب الثاني تأسيس الحق في المعاش أو في راتب الصرف من الخدمة

المادة 5 : (معدلة) يستحق المعاش :

- 1 - العسكريون والمشبهون بهم الذين أكملوا خمس عشرة (15) سنة خدمة مدنية و/أو عسكرية فعلية. غير أن الضباط العسكريين والمشبهين بهم من الأصناف 10 إلى 20 الذين لم يكملوا تباعا 25 و35 سنة خدمة مدنية و/أو عسكرية فعلية، أو الذين لم يحالوا على وضعية العجز أو الذين شطبوا من السجلات نتيجة عاهة، لا يقبلون في التقاعد إلا بناء على طلب يوافق عليه وزير الدفاع الوطني،
 - 2 - الذكور المشبهون بالعسكريين التابعون للأصناف من 1 إلى 9 الذين بلغوا 55 عاما، وكذلك التابعون للأصناف من 10 إلى 20 الذين بلغوا 60 عاما، ودون اشتراط بلوغ سن معينة للذين أكملوا 35 سنة خدمة فعلية إلا إذا ابقوا بسبب الخدمة أو بناء على طلب،
 - 3 - الأفراد الشبهاء الإناث، حسب شروط السن المحددة في الفقرة السابقة، يخصم منها خمس سنوات،
 - 4 - تخصم خمس سنوات من شروط السن المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، لصالح الشبهاء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
 - 5 - تخصم سنة من السن ومدة الخدمات المطلوبة بالنسبة للعسكريين والشبهاء أصحاب العجز المقبولين في البقاء في الخدمة الذين يرجع عجزهم إلى حرب التحرير الوطني، عن كل قسط عجز قدره 10 %، ويحسب بستة أشهر كل قسط عجز قدره 5 % . تحسب هذه الزيادات سواء بالنسبة لتكوين الحق في المعاش أو من أجل تصفية للمعاش.
 - 6 - العسكريون والشبهاء الموضوعون في وضعية الصرف من الخدمة بسبب عاهة منسوبة للخدمة أو متفاقمة من جراء الخدمة دون اشتراط المدة.
 - 7 - ذوو حقوق العسكريين والمدنيين الشبهيين المتوفين في الخدمة، وذلك طبقا لأحكام المادة 25 من الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بدون شرط مدة الخدمة،
 - يمتد هذا الحكم ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون لذوي حقوق العسكريين والمدنيين الشبهيين المتوفين قبل تاريخ صدور هذا القانون.
 - 8 - عسكريو الخدمة الوطنية، وكذا العسكريون المعاد استدعاؤهم المعترف بهم غير مؤهلين بسبب عجز أو مرض منسوب للخدمة أو تفاقم من جراء الخدمة.
 - كما يستفيد من هذا الحكم، ذوو حقوق عسكريي الخدمة الوطنية، والعسكريون المعاد استدعاؤهم المتوفون في الخدمة.
- يسري مفعول هذه الأحكام ابتداء من أول يناير سنة 2011.
- يحسب معاش الفئات المذكورة في النقطة 8 أعلاه، على أساس راتب العسكريين العاملين والمتعاقدين من نفس الرتبة، حسب الشروط المحددة في الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.
- تكون النفقات الناتجة عن تطبيق هذا الحكم على عاتق الدولة. (1)

(1) تمت بالنقطتين 7 و8 بموجب القانون رقم 13 - 03 المؤرخ في 20 فبراير 2013، (ج.ر عدد 12، ص.4).

عدلت النقطتين الأولى والثانية بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.227).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1424)، وحررت كما يلي:
يستحق المعاش :

- 1) العسكريون والشبهاء الذين أكملوا خمسة عشر عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية.
غير أن الضباط والشبهاء من الدرجتين الأولى والثانية الذين لم يكملوا على التوالي 25 سنة و35 سنة من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية، أو الذين لم يوضعوا في وضعية الصرف من الخدمة أو تم شطبهم من السجلات بسبب عاهة، لا تقبل إحالتهم على التقاعد إلا بناء على طلب يقبله وزير الدفاع الوطني.
- 2) الشبهاء الذكور البالغون 55 سنة بالنسبة للدرجة الثالثة من الإطار، و60 سنة بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية من الإطار الذين أكملوا 35 سنة من الخدمات الفعلية دون اشتراط السن، وذلك تلقائيا إلا إذا كان ثمة طلب بالإبقاء في الخدمة الفعلية مقبول لمدة 5 سنوات.
- 3) الأفراد الشبهاء الإناث، حسب شروط السن المحددة في الفقرة السابقة، يخضع منها خمس سنوات.
- 4) تخضع خمس سنوات من شروط السن المحددة في الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه، لصالح الشبهاء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
- 5) تخضع سنة من السن ومدة الخدمات المطلوبة بالنسبة للعسكريين والشبهاء أصحاب العجز المقبولين في البقاء في الخدمة الذين يرجع عجزهم إلى حرب التحرير الوطني، عن كل قسط عجز قدره 10 %، وبحسب بستة أشهر كل قسط عجز قدره 5 %، تحسب هذه الزيادات سواء بالنسبة لتكوين الحق في المعاش أو من أجل تصفية للمعاش.
- 6) العسكريون والشبهاء الموضوعون في وضعية الصرف من الخدمة بسبب عاهة منسوبة للخدمة أو متفاقمة من جراء الخدمة دون اشتراط المدة.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

يستحق المعاش :

- 1 - العسكريون وأشباههم الذين أكملوا خمسة عشر عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية، ومع ذلك فإن الضباط الذين لم يكملوا مدة خمسة وعشرين عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية، ولم يجر صرفهم أو شطبهم من السجلات بسبب عاهات، لا تقبل إحالتهم على التقاعد إلا بناء على طلب مقبول من قبل وزير الدفاع الوطني،
- 2 - أشباه العسكريين الذين بلغوا الـ 60 عاما من عمرهم في الصف الثالث و65 عاما في الصفين 1 و2 من الإطار،
- 3 - دون شرط المدة بالنسبة للعسكريين وأشباههم المصروفين من الخدمة بسبب عاهة منسوبة للخدمة أو متفاقمة من جراء الخدمة.

المادة 6 : يستحق راتب الصرف من الخدمة :

- 1 - العسكريون وأشباههم الذين أكملوا أقل من خمسة عشر عاما في الخدمات المدنية والعسكرية وصرّفوا من الخدمة بسبب قرار تأديبي بشرط أن يكونوا قد أكملوا على الأقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية،
- 2 - العسكريون وأشباههم الذين صرفوا نهائيا من الخدمة بسبب عاهات غير منسوبة للخدمة إذا أكملوا على الأقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية.

المادة 7 : (معدلة) الخدمات التي تحسب تأسيس الحق في المعاش هي :

- 1 - الخدمات التي أداها العسكريون والمشبّهون بهم في صفوف جيش التحرير الوطني و/أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمثبتة بنسخة من السجلات البلدية، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.
 - 2 - الخدمات العسكرية المتممة في الجيش الوطني الشعبي ما عدا الخدمات المتممة وقت السلم، قبل السن السابعة عشرة،
 - 3 - الخدمات المدنية بالقدر الذي قد تعتبر فيه لتأسيس الحق في المعاش بموجب النظام العام للمعاشات المدنية الخاصة بتقاعد الدولة.
- غير أن الخدمات المدنية المتممة من الحائز على صفة مساعد أو عون مؤقت أو معاون أو متقاعد لا يؤخذ بها إلا إذا جرى تثبتها بصفة قانونية قبل الشطب من السجلات. (1)

المادة 8 : إن الوقت المنقضي في جميع الأوضاع والذي لم تتم فيه الخدمات الفعلية، لا يحسب في تأسيس الحق في المعاش، إلا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في قانون أو نظام.

المادة 9 : (ملغاة) (2)

(1) عدلت النقطة الأولى بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.228).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- إن الخدمات المعتمدة لحساب تأسيس الحق في المعاش هي :

- 1 - الخدمات المتممة في جيش التحرير الوطني ابتداء من السن الرابعة عشرة وذلك من أول نوفمبر سنة 1954 إلى أول يوليو سنة 1962،
- الخدمات المتممة من قبل الموظفين المشبهين بالعسكريين في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمثبتة بموجب مستخرج من السجلات البلدية،

(2) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- إن الخدمات المتممة بعد الحد الأقصى للسن لا تحسب في المعاش إلا ضمن الأوضاع المحددة بموجب قرار وزاري.

الباب الثالث تصفية المعاش أو راتب الصرف من الخدمة

الفصل الأول المنافع

- المادة 10 : (معدلة) :** تضاف إلى الخدمات الفعلية، حسب الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية، نقاط تفضيلية ينتفع بها :
- 1 - العسكريون سليلو جيش التحرير الوطني و/أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين كانوا يعملون في الجيش الوطني الشعبي، أول يناير سنة 1967،
 - 2 - الشبهاء الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني،
 - 3 - الشبهاء الذين يثبتون عضويتهم في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الموجودين بالخدمة الفعلية في أول يناير سنة 1967،
 - 4 - العسكريين والشبهاء الذين شاركوا في الميدان وقت الحرب، أو شاركوا في عمليات المحافظة على النظام أو الذين قبض عليهم خارج التراب الوطني. (1)

الفصل الثاني تحديد المعاش

- المادة 11 : (معدلة) :** تحسب مدة الخدمات والنقاط التفضيلية المقبولة في التصفية أقساطا سنوية قابلة للتصفية. ويؤجر كل قسط قابل للتصفية بمعدل 3,5 % من الرواتب الخاضعة للاقتطاع من أجل معاش الخدمات في جيش التحرير الوطني و/أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من طرف الشبهاء، و 3 % بالنسبة للخدمات المؤداة في إطار الوظيفة العسكرية. بيد أن المعاش أو راتب الصرف من الخدمة للعرفاء الأوائل والعارفاء والجنود لا يمكن أن يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون. (2)

(1) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.228).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1424)، وحررت كما يلي:
- تضاف إلى الخدمة الفعلية، حسب الشروط المحددة بموجب النصوص التنظيمية، الزيادات الممنوحة إلى :
1 - العسكريين سليلي جيش التحرير الوطني العاملين في الجيش الوطني الشعبي في أول يناير سنة 1967،
2 - الشبهاء الذين يثبتون عضويتهم في جيش التحرير الوطني،
3 - الشبهاء الذين يثبتون عضويتهم في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الموجودين بالخدمة الفعلية في أول يناير سنة 1967،
4 - العسكريين والشبهاء الذين شاركوا في الميدان وقت الحرب، أو شاركوا في عمليات المحافظة على النظام أو الذين قبض عليهم خارج التراب الوطني.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تضاف إلى الخدمات الفعلية، ضمن الشروط المحددة بموجب نصوص تنظيمية، المنافع الممنوحة إلى :
1 - أفراد جيش التحرير الوطني القدام والعاملين في الجيش الوطني الشعبي في أول يناير سنة 1967،
2 - أشباه العسكريين المثبتين لعضويتهم في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وذلك بتقديمهم مستخرج من السجلات البلدية،
3 - العسكريين الذين شاركوا في الميدان وقت الحرب أو عمليات المحافظة على النظام.

(2) عدلت الفقرة الأولى بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.228).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1424)، وحررت كما يلي:
- تحدد مدة الخدمات والزيادات المقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية. ويجازى كل قسط سنوي قابل للتصفية بمعدل 3,5 % من الرواتب الأساسية، المحددة في المادة 14 أدناه، بالنسبة للخدمات المؤداة في جيش التحرير الوطني، من طرف العسكريين والشبهاء وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من طرف الشبهاء، و 3 % بالنسبة للخدمات المؤداة في إطار الوظيفة العسكرية. بيد أن المعاش أو راتب الصرف من الخدمة للعارفاء الأوائل والعارفاء والجنود لا يمكن أن يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تقيد مدة الخدمات والمنافع المقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية. ويمنح كل قسط سنوي قابل للتصفية معدل 3 % من الرواتب الأساسية المتعلقة بالرقم الاستدلالي للراتب المحدد في المادة 14، بالنسبة للخدمات المتممة في الجيش الوطني الشعبي.
بيد أن المعاش أو راتب الصرف من الخدمة للعارفاء الأول يكون مساويا لـ 100 % من الرقم الاستدلالي 100 أما بالنسبة للعارفاء فيكون مساويا لـ 90 % وبالنسبة للجنود 80 % من نفس الرقم الاستدلالي.

المادة 12 : (ملغاة) (1)

المادة 13 : (معدلة) لا يمكن بأي حال أن يتجاوز معدل المعاش كما هو محدد في المادة 11 أعلاه، بما فيه الزيادات، مقدار 100 % بالنسبة للأفراد سليلي جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومقدار 90 % بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي من الرواتب الأساسية المحددة في المادة 14 أدناه، وألا يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون. وبالنسبة للعسكريين والشبهيين الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، يجب ألا يقل مبلغ المعاش المذكور أعلاه، بأي حال، عن المبلغ الأدنى للمعاش المدفوع للمجاهدين تطبيقاً للقانون المتعلق بالتقاعد. (2) (*)

المادة 13 مكرر : (جديدة) تكون النفقات الممثلة لتنتمه الفارق المؤدى، بين المبلغ الناجم عن السنوات المثبتة بعنوان التقاعد والمبلغ المحدد في المادة 13 أعلاه، وكذا الفارق بين المعدل الأقصى المنصوص عليه في المادة المذكورة لفائدة المجاهدين والمعدل المطبق بالنسبة للعسكريين والشبهيين التابعين للجيش الوطني الشعبي، على عائق الدولة. (3)

(1) ألغيت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.230).

ألغيت الفقرة الثانية بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تقيد مدة الخدمات التي يتمها أشباه العسكريين والمقبولة في التصفية على أقساط سنوية قابلة للتصفية مع مراعاة الشروط المحددة بموجب النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي والسارية المفعول على الأعضاء القداماء لجيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.
وكل قسط سنوي قابل للتصفية يمنح معدل 2.50 % من الرواتب الأساسية المتعلقة بالرقم الاستدلالي للراتب، مع مراعاة أحكام المادة 13 بعده.

(2) عدلت بموجب الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 21 يوليو 2004، (ج.ر عدد 46، ص.4).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1424)، وحررت كما يلي:
- لا يمكن بأي حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في المادة 11 من هذا الكتاب بما فيه الزيادات مقدار 100 % بالنسبة للأفراد سليلي جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومقدار 90 % بالنسبة لأفراد الجيش الوطني الشعبي من الرواتب الأساسية المحددة في المادة 14 بعده، ولا أن يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو مرة ونصف من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين.

(*) استدرك في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 27 مارس 1979، صفحة 233.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز معدل المعاش المحدد في مال المادتين 11 و12 من هذا الكتاب، بما فيه المنافع، مقدار 80 % من الرواتب الأساسية كما هي محددة في المادة 41 بعده، وأن يقل عن الرقم الاستدلالي 001.

(3) أضيفت بموجب الأمر رقم 04 - 01 المؤرخ في 21 يوليو 2004، (ج.ر عدد 46، ص.4).

المادة 14 : (معدلة) تتكون الرواتب الأساسية من الرواتب الإجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالي المطابق للوظيفة والرتبة والدرجة ومنها التعويضات، المفيدة أكثر التي تقاضاها خلال السنوات الثلاث الأخيرة. (1)

المادة 15 : يحسب الجزء من نصف السنة الذي يساوي ثلاثة أشهر فأكثر كأنه ستة أشهر، أما الجزء من نصف السنة الذي يقل عن ثلاثة أشهر فيهمل، ويحسب الجزء الذي يساوي تسعة أشهر فأكثر كأنه سنة، وذلك لأجل الحساب النهائي للأقساط السنوية القابلة للتصفية.

الفصل الثالث

الزيادة بسبب الزوج المكفول والخدمات العائلية (2)

المادة 16: (جديدة) تضاف إلى معاش التقاعد زيادة بسبب زوج مكفول أو أكثر، يحدد مبلغها الشهري بنسبة 03 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون. (3)

المادة 17 : تزداد على المعاش عند الاقتضاء المنح العائلية وفقا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.227).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1425)، وحررت كما يلي:
- تتكون الرواتب الأساسية من الرواتب الأخيرة الإجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالي المطابق للوظيفة والرتبة والدرجة بما في ذلك التعويضات المرتبطة بعلاقات الرتب بالوظائف.

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تتكون الرواتب الأساسية من الرواتب الأخيرة الإجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالي المطابق لوظيفة العسكري أو المشبه به أو رتبته أو درجته والتي يكون أحرزها قبل ستة أشهر على الأقل من تركه الخدمات الصالحة لتحويله التقاعد.
ولا يحتج ضد العسكري أو المشبه به بمدة الستة أشهر، عندما يكون إخراجها من الخدمة أو وفاته قد نتجا على إثر جرح أو حادث حصل أثناء الخدمة أو بمناسبة الخدمة.

(2) عدل عنوان الفصل الثالث بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.230).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
"الزيادات عن الأولاد"

(3) أعيد إدراجها بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.227).

ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تمنح زيادة في المعاش للمتقاعدين به من الذين يقومون بتربية أربعة أولاد على الأقل.
وتستحق هذه الزيادة عن الأولاد المشار إليهم في المادة 3 من هذا الكتاب.
ويجب أن يكون قد انقضى على تربية الأولاد، باستثناء المتوفين منهم بجوالات الحرب، مدة سبع سنوات على الأقل، إلى حين بلوغهم الخامسة عشرة من العمر.
وتمنح الزيادة حين إتمام الولد الخامسة عشر من العمر.
يحدد معدل زيادة المعاش بـ 2 % من مبلغه لكل ولد، على ألا يزيد مبلغ المعاش المزداد على الشكل المذكور مبلغ الرواتب الأساسية المحددة في المادة 14.

الفصل الرابع تحديد راتب الصرف من الخدمة (1)

المادة 18 : (ملغاة) (2)

المادة 19 : (معدلة) يحدد راتب الصرف من الخدمة المقرر لصالح العسكريين والمشبهين بهم المشار إليهم في المادة 6 من هذا القانون بنسبة 03 % من الرواتب الخاضعة للاقتطاع. (3)

(1) عدل عنوان الفصل الرابع بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.227).

حرر في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
"القواعد الخاصة للتصفية"

(2) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- لا يجوز بأي حال أن يقل المعاش الممنوح عن مدة الخدمات عن المعاش الذي كان يمكن أن يناله المتقاعد، لو لم يكن قد رفع لوظيفة أو رتبة أعلى.

(3) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.227).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1425)، وحررت كما يلي:
- يحدد راتب الصرف من الخدمة المقرر لفائدة العسكريين والشبهاء المشار إليهم في المادة 6 أعلاه، بـ 30 ٪ من الرواتب الأساسية، دون أن يكون مبلغه أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون ومرة ونصف الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للمجاهدين.

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يحدد راتب الصرف من الخدمة المقرر لفائدة العسكريين وأشباههم المشار إليهم في المادة 6 بـ 30 ٪ من الرواتب الأساسية، دون أن يكون مبلغه أقل من الرواتب الإجمالية المتعلقة بالرقم الاستدلالي 100.
بيد أن راتب الصرف من الخدمة بالنسبة للجنود يصفى على الوجه المذكور في الفقرة 2 من المادة 11 من هذا الكتاب.

الباب الرابع الانتفاع من المعاش أو راتب الصرف من الخدمة

المادة 20 : (معدلة) ينتفع فوراً بالمعاش :

- 1 - العسكريون سليلو جيش التحرير الوطني الذين أكملوا 15 سنة من الخدمات الفعلية على الأقل،
- 2 - الضباط الذين أكملوا بتاريخ شطبهم من السجلات خمسا وعشرين (25) سنة كاملة خدمة عسكرية و/أو مدنية فعلية أو خمسا وثلاثين (35) سنة للمشبهين بالعسكريين،
- 3 - الضباط وضباط الصف والشبهاء الذين شطبوا من السجلات لبلوغهم حد السن،
- 4 - العسكريون الذين شطبوا من السجلات بسبب إلغاء الوظيفة والمشبهون بالعسكريين بسبب إلغاء منصب العمل،
- 5 - العسكريون والشبهاء الذين شطبوا من السجلات على إثر عاهات منسوبة للخدمة أو متفاقمة بسببها،
- 6 - الشبهاء الذين تتوفر فيهم شروط السن أو شروط مدة الخدمة المحددة في المادة 5 أعلاه،
- 7 - العسكريون والشبهاء الذين صرفوا من الخدمة بعد نفاذ حقوقهم في العطلة نتيجة مرض طويل الأمد. تحدد عن طريق التنظيم طرق تطبيق أحكام المقطع السابق فيما يخص العطلة الطويلة الأمد والأمراض التي تخولها،
- 8 - ضباط الصف الذين أكملوا بتاريخ شطبهم من السجلات خمس عشرة (15) سنة خدمة عسكرية، و/أو مدنية فعلية. (1) (*)

(1) عدلت الفقرة الأولى والنقاط 2 و4 و8 بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر. عدد 06، ص.227).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1425)، وحررت كما يلي:

- يتمتع بالمعاش فوراً :
- 1 - العسكريون سليلو جيش التحرير الوطني الذين أكملوا 15 سنة من الخدمات الفعلية على الأقل،
 - 2 - الضباط وضباط الصف الذين قضوا عند تاريخ شطبهم من السجلات، 25 سنة من الخدمات العسكرية والمدنية الفعلية أو 35 سنة فيما يخص الشبهاء،
 - 3 - الضباط وضباط الصف والشبهاء الذين شطبوا من السجلات لبلوغهم حد السن،
 - 4 - العسكريون والشبهاء الذين شطبوا من السجلات بعد أن تم وضعهم في حالة عدم الخدمة بسبب تسريحهم من الجيش أو إلغاء الوظيفة، شريطة أن يكونوا قد أكملوا 15 سنة على الأقل من الخدمة،
 - 5 - العسكريون والشبهاء الذين شطبوا من السجلات على إثر عاهات منسوبة للخدمة أو متفاقمة بسببها،
 - 6 - الشبهاء الذين تتوفر فيهم شروط السن أو شروط مدة الخدمة المحددة في المادة 5 أعلاه،
 - 7 - العسكريون والشبهاء الذين صرفوا من الخدمة بعد نفاذ حقوقهم في العطلة نتيجة مرض طويل الأمد. تحدد عن طريق التنظيم طرق تطبيق أحكام المقطع السابق فيما يخص العطلة الطويلة الأمد والأمراض التي تخولها.

(*) استدرك في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 27 مارس 1979، صفحة 233.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- ينتفع فوراً من المعاش :
- 1 - الضباط المشطوبون من السجلات لبلوغهم السن،
 - الضباط الذين أكملوا بتاريخ شطبهم من السجلات خمسة وعشرين سنة من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية،
 - الضباط الذين شطبوا من السجلات على أثر إصابتهم بعاهات أو الذين سرحوا من الخدمة لسبب غير تأديبي، أو العاملون في جيش التحرير الوطني الذين أكملوا خدمات فعلية مدة 15 عاما على الأقل،
 - 2 - العسكريون غير الضباط،
 - 3 - أشباه العسكريين من الصنف الأول والثاني بمجرد بلوغهم الـ 65 من عمرهم و60 سنة بالنسبة لأشباه العسكريين من الصنف الثالث،
 - أشباه العسكريين الذين شطبوا من السجلات على إثر عاهات منسوبة للخدمة.

المادة 21 : (معدلة) يؤجل الانتفاع بالمعاش في الحالات الآتية :

- حتى نهاية السن الجاري بها العمل المتعلقة بالرتبة بالنسبة للضباط الذين لم يكملوا خمسا وعشرين (25) سنة خدمة فعلية وشطبوا من السجلات بناء على طلب مقبول،
- حتى نهاية السن الجاري بها العمل المتعلقة بالرتبة مع زيادة خمس (5) سنوات بالنسبة للضباط الذين لم يكملوا خمسا وعشرين (25) سنة خدمة فعلية وشطبوا من السجلات بإجراء تأديبي، دون أن يتجاوز تأجيل الانتفاع التاريخ الذي يبلغ فيه المعنيون (60) عاما.
- حتى السن التي تخولهم حق الحصول على المعاش تلقائيا، حسب شروط السن المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بالنسبة للمشبهين بالعسكريين الذين لم يكملوا خمسا وثلاثين (35) سنة خدمة عسكرية و/ أو مدنية فعلية. (1)

المادة 22 : ينتفع فوراً من راتب الصرف من الخدمة.

بيد أن هذا الراتب لا يقبض إلا خلال وقت مساو لمدة الخدمات الفعلية التي أكملها المنتفع.

المادة 23 : (معدلة) يستمر في دفع راتب النشاط الذي تضاف إليه عند الاقتضاء المنح العائلية وكل التعويضات الأخرى إلى نهاية الشهر المدني الثالث الذي تقبل خلاله إحالة العسكري أو الشبيه على التقاعد أو الذي يتوفيان فيه أثناء الخدمة الفعلية.

- ويشرع في دفع المعاش للمعني أو لذوي حقوقه ابتداء من أول يوم من الشهر الذي يلي الشطب من السجلات. وكذلك الأمر فيما يخص راتب الصرف من الخدمة.
- ويبدأ مفعول دفع معاش التمتع المرجأ من اليوم الأول للشهر المدني الذي يلي شهر الشروع في التمتع. ومهما يكن الأمر، فإن التمتع بمعاش التقاعد أو راتب الصرف من الخدمة لا يمكن أن يسبق تاريخ مقرر شطب المعني بالأمر من السجلات.
- تخضع المعاشات العسكرية لفرض الضرائب. (2)

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.228).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1425)، وحررت كما يلي:

- برجا التمتع بالمعاش حسب ما يأتي :

- 1 - إلى حين بلوغ السن المعمول به، عند تاريخ الشطب من السجلات بناء على طلب مقبول بالنسبة للضباط وضباط الصف المحترفين الذين لم يتموا 25 سنة من الخدمات الفعلية وبالنسبة للشبهاء الذين لم يتموا 35 سنة من الخدمات الفعلية وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه،
- 2 - إلى حين بلوغ 55 سنة بالنسبة للضباط وضباط الصف المحترفين الذين صرفوا من الخدمة اثر إجراء تأديبي،
- 3 - إلى حين بلوغ 55 سنة أو 60 سنة، حسب الحالة، بالنسبة للشبهاء الذين أكملوا على الأقل 15 سنة من الخدمة الفعلية وشطبوا من السجلات بناء على طلب مقبول، مع مراعاة الأحكام المعمول بها والمطبقة على المجاهدين والأفراد الإناث.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- برجا الانتفاع من المعاش :

- 1 - بالنسبة للضباط الذين لم يكملوا خمسة وعشرين سنة من الخدمات الفعلية والذين جرى شطبهم من السجلات بناء على طلب مقبول لحين بلوغهم سن الخمسين،
- 2 - بالنسبة للضباط الذين صرفوا من الخدمة على إثر تدبير تأديبي إلى حين بلوغهم السن والجاري به العمل حين صرفهم من الخدمة، على ألا يسبق هذا الانتفاع السن الخامسة والخمسين.

(2) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1425).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يستمر في دفع راتب النشاط الذي تضاف إليه عند الاقتضاء المنح العائلية ما عدا التعويضات الأخرى إلى نهاية الشهر الميلادي الثالث والذي، أما أن تقبل خلاله إحالة العسكري أو المشبه به للتقاعد، وإما يكون قد توفي أثناء ممارسة نشاطه.
- ويباشر دفع المعاش للمعني أو ذوي حقوقه أول يوم من الشهر الذي يلي الشطب من السجلات، ويسرى مثل ذلك بالنسبة لراتب الصرف من الخدمة.
- ويبدأ مفعول دفع المعاشات الخاص بالانتفاع المرجأ، من اليوم الأول للشهر الميلادي التالي لشهر حلول الانتفاع.
- وعلى كل، فإن الانتفاع من معاش التقاعد أو راتب الصرف من الخدمة لا يمكن أن يسبق تاريخ مقرر شطب صاحبه من السجلات.

الباب الخامس العجز

المادة 24 : إن العسكريين وأشباههم الذي أصيبوا أثناء قيامهم بالخدمة بعاهات من شأنها أن تخول لهم الحق في المعاش بموجب كتاب المعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز يتقاضون معاش العجز الذي يستحقونه، ويضاف إليه عند الاقتضاء المعاش أو راتب الصرف من الخدمة الذي يمكن أن يمنح لهم عملاً بالمادتين 5 و6 من هذا الكتاب.

المادة 25 : (معدلة) 1- إن معاش المكافأة عن الخدمات الممنوح للعسكريين وأشباههم المشار إليهم في المادة 5 والمحاليين إلى التقاعد لإصابتهم بعاهات منسوبة إلى الخدمة أو متفاقمة بسبب الخدمة بنسبة تساوي على الأقل 60 % والذين أصبحوا عاجزين نهائياً عن القيام بخدمتهم، لا يمكن أن يقل عن 50 % من الرواتب الإجمالية.

2 - ترفع هذه النسبة إلى 90 % للعسكريين والمشبَّهين بهم وكذا العسكريين المحاليين على التقاعد بسبب عاهات ناجمة سواء من جروح الحرب أو أشغال إزالة الألغام أو من جراء اعتداء أو صدام أثناء قيامهم بعملهم أو من عمل تضحية قاموا به في سبيل المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة شخص واحد أو أكثر أو كل عمل يعد مماثلاً لذلك بموجب قرار وزاري.

كما ترتفع هذه النسبة إلى 100 % لأولئك الذين يتصفون منهم بصفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. (1)

المادة 26 : كل عسكري أو مشبه بالعسكري مصاب بعجز يخول له الحق في المعاش ومرخص له مع ذلك بالبقاء في العمل، له الحق في جمع راتب النشاط مع المعاش العسكري عن العجز.

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.228).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- إن معاش المكافأة عن الخدمات الممنوح للعسكريين وأشباههم المشار إليهم في المادة 5 والمحاليين إلى التقاعد لإصابتهم بعاهات منسوبة إلى الخدمة أو متفاقمة بسبب الخدمة بنسبة تساوي على الأقل 60 % والذين أصبحوا عاجزين نهائياً عن القيام بخدمتهم، لا يمكن أن يقل عن 50 % من الرواتب الإجمالية.
يرفع هذا الحد الأدنى من المبلغ إلى 80 % من نفس الرواتب عندما يكون هؤلاء العسكريون محاليين إلى التقاعد لعاهات ناجمة سواء من جروح الحرب أو أشغال إزالة الألغام أو من اعتداء أو صدام أثناء قيامهم بمهامهم أو من عمل تضحية قاموا به في سبيل المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة شخص واحد أو أكثر، أو كل عمل يعد مماثلاً لذلك بموجب مقرر وزاري.

الباب السادس معاش ذوي الحقوق

الفصل الأول معاش الأزواج الباقين على قيد الحياة والأيتام

المادة 27 : (معدلة) يستحق من بقي على قيد الحياة من أزواج العسكريين والشبهاء المذكورين في المادة 5 من هذا الكتاب، معاشا يساوي 001 % من مبلغ المعاش الكامل، الذي حصل عليه العسكري أو الشبيه أو الذي كان يمكن أن يحصل عليه يوم وفاته. ويكتسب هذا الحق في المعاش :

- (1) من بقي على قيد الحياة من أزواج العسكريين أو الشبهاء الذين حصلوا أو يمكن أن يحصلوا على معاش في إطار أحكام الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا الكتاب،
 - (2) من بقي على قيد الحياة من أزواج العسكريين أو الشبهاء الذين حصلوا أو يمكن أن يحصلوا على معاش في إطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا الكتاب.
- تمتد الاستفادة من الضمان الاجتماعي لذوي حقوق العسكريين والشبهاء. (1)

المادة 28 : (ملغاة) (2)

المادة 29 : يستحق كل من الأيتام القصر أو الأولاد الاعتباريين بمثابة ذلك بمفهوم المادة 3 من هذا الكتاب، حقا في معاش مساو لـ 10 % من المعاش المحصل عليه من قبل صاحب المعاش العسكري أو المشبه به، أو الذي كان يمكن أن يتناوله يوم وفاته، دون أن يجاوز مجموع الرواتب الممنوحة للزوج الباقي على قيد الحياة والأيتام مبلغ الراتب الإجمالي المعتمد لحساب المعاش.

وإذا حصلت زيادة ما، فيجرى تنقيص مؤقت لمعاشات الأيتام، ثم يجري تجميع معاشات الأيتام بما يطابق الحد الأقصى القانوني، ويصار من ثمة إلى توزيع هذا المجموع على حصص متساوية للأيتام.

ولا محل لأي اشتراط يتعلق بأسبقية الولادة بالنسبة لشطب مورث الأولاد الشرعيين اليتامى من السجلات. وفي مقابل ذلك، يكون الحق في المعاش الخاص بالأولاد القصر الحاصلين من زواج سابق للزوج الباقي على قيد الحياة متوقفا على شرط أن يكون الشطب من السجلات للعسكري أو المشبه به الذي كان عائلهم حاصلًا بعد ثلاث سنوات من الزواج المنشئ لهذا الحق.

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1426).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يستحق الأزواج الباقون على قيد الحياة للعسكريين وأشباههم والمشار إليهم في المادة 5 أعلاه، معاشا مساويا لـ 100 % من مبلغ المعاش الكامل، بما في ذلك الزيادة الخاصة بالأولاد، والذي كان يتقاضاه العسكري والمشبه به، أو الذي كان يمكن أن يتقاضاه يوم وفاته.

ويكون هذا الحق في المعاش مكتسبا على الوجه التالي :

- 1 - للزوج الباقي على قيد الحياة للعسكري أو المشبه به، والذي حصل أو يمكنه أن يحصل على معاش في إطار أحكام الفقرة الأولى من المادة 5 من هذا الكتاب،
- 2 - للزوج الباقي على قيد الحياة للعسكري أو المشبه به، والذي حصل أو يمكنه أن يحصل على معاش في إطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 5 من هذا الكتاب.

(2) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يعترف بالحق في المعاش للزوج الباقي على قيد الحياة :
- إذا حصل له ولد واحد أو أكثر من الزواج،
- أو إذا كان الزواج السابق أو التالي للشطب من السجلات قد استغرق ثلاث سنوات على الأقل.

المادة 30 : إذا توفي الزوج الباقي على قيد الحياة أو كان طلبه في المعاش غير مقبول أو كان فاقد الأهلية القانونية أو القضائية، فتؤول الحقوق المحددة في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه، إلى الأولاد القصر وذلك وفقا للتحديد الوارد في المادة 3 أعلاه، ويستمر في الاحتفاظ بالـ 10 ٪ ابتداء من الولد الثاني لكل قاصر ضمن الحد الأقصى الممثل بمبلغ المعاش الممنوح أو الذي كان يمكن أن يمنح لصاحب المعاش أو الحقوق في المعاش، وإذا حصلت زيادة ما، فتنقص مؤقتا معاشات الأيتام حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا الكتاب.

المادة 31 : إذا عقد الزوج الباقي على الحياة زواجا جديدا فقد نهائيا حقه في المعاش.
وتؤول حقوقه أو الحقوق التي قد تعود له إلى أولاده القصر، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30.

المادة 32 : لا يحق للزوج المطلق أن يطالب بمعاش الأرملة أو الأرمل. ويعد الأولاد عند الاقتضاء كأيتام من الأب والأم، ويستحقون الراتب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة 33 : إذا كان للزوج حين وفاته مستحقون يتكونون من أرامل وأيتام مولودين من زواجين أو أكثر لتعدد الزوجات التي عقدها العسكري أو المشبه به، فتجرى قسمة المعاش الكامل المبين في الفقرة الأولى من المادة 27 على حصص متساوية بين كل زوج ممثل ببنتيم أو أكثر أو بأرملة تتوفر في زواجها الشروط المحددة في المادة 27. ويحوز كل واحد من الأيتام إذا وجدوا حقا في المعاش ومقداره 10 ٪ حسب الشروط المقررة في المادة 29 وإذا تعدد الأيتام القصر المولودون من زوج واحد، وغير ممثلين بالأرملة فيخصص لهم معاش الـ 10 ٪ وفق الشروط المقررة في المادة 30.

الفصل الثاني معاشات الأصول

المادة 34 (معدلة) : يستحق الآباء والأمهات الذين يتوفى أبناؤهم العسكريون والمشبهون بهم المذكورون في المادة 5، معاش الأصول، إذا اثبتوا ما يأتي :

- 1- أنهما من الجنسية الجزائرية،
 - 2- أن عمرهما يزيد عن سن الخامسة والخمسين بالنسبة للأصول من الذكور وعن سن الخمسين بالنسبة للأصول من النساء،
 - 3- إن الموارد التي تتوفر لهم، من جهة أخرى، فرادي، تساوي على الأكثر الأجر الوطني الأدنى المضمون. ويعد الأصول مستكملين شروط السن إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض عضال يجعلهم عاجزين نهائيا عن العمل أو يكفلون ولدا عاجزا أو أكثر أو أولادا تقل أعمارهم عن تسعة عشر عاما.
- ولا يكون زوج أحد الأصول ثانياة حالة عدم القبول. (1)

المادة 35 : تستحق حقوق الأصول لكل شخص يثبت أنه قد قام مقام الأب والأم بتربية الولد والإنفاق عليه خلال مدة سبع سنوات على الأقل وقام نحوه مقام والده وأمه أو مقام أحدهما إلى حين بلوغ الولد سن السادسة عشرة.

(1) عدلت الفقرة الأولى والنقطة 3 بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر. عدد 06، ص.228).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يستحق المعاش والدا العسكريين أو أشباههم المتوفين والمشار إليهم في المادة 5 معاش الأصول، إذا أثبتا ما يلي :

- أن الموارد التي يجوزاتها من جهة أخرى بصفة مشتركة تعادل على الأكثر الحد الأدنى من المعيشة والمنصوص عليه في القوانين الجاري بها العمل.
ويعد الأصول مستكملين شروط السن إذا كانوا مصابين بعاهة أو مرض عضال يجعلهم عاجزين نهائيا عن العمل أو يكفلون ولدا عاجزا أو أكثر أو أولادا تقل أعمارهم عن تسعة عشر عاما.

المادة 36 : يقبل طلب المعاش بمجرد استكمال الشروط المحددة في المادة 34.

تحدد بداية استحقاق المعاش كما يلي :

(أ) غداة تاريخ الوفاة إذا كانت تتوفر في الأصل الشروط المقررة في المادة 34 وبشرط أن يقدم طلب المعاش في مهلة سنة تلي ذلك التاريخ.

(ب) في التاريخ الذي يستكمل فيه الأصل الشروط المقررة في المادة 34 إذا كان هذا التاريخ حاصلًا بعد سنة على الأقل من تاريخ الوفاة وشريطة أن يقدم طلب المعاش خلال السنة التي تستكمل فيها تلك الشروط،

(ج) في جميع الأحوال الأخرى بتاريخ تقديم الطلب.

غير أنه فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و(ب)، إذا حصلت وفاة العسكري أو المشبه به أثناء الخدمة، فلا يسرى ميعاد تقديم الطلب إلا من تاريخ تبليغ عائلته بالإعلان الرسمي بالوفاة، إذا كانت تتوفر في طالبي المعاش آنذ الشروط المطلوبة.

المادة 37 : (معدلة) يتقاضى كل من أصول العسكري أو الشبيه، الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة

34 أعلاه، معاشًا يساوي 30 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

الفصل الثالث

الحقوق المتعلقة بذوي حقوق العسكريين أو الشبهيين بهم المفقودين

المادة 38 : عندما يغيب أحد المستفيدين من هذا الكتاب ممن يحوزون معاش تقاعد عسكري عن موطنه، وينقضي أكثر من عام واحد دون أن يطالب بمعاشاته المتراكمة، فلذوي حقوقه الحصول مؤقتًا على تصفية الحقوق التي قد يحصلون عليها في حالة الوفاة.

يمكن أن تتبع نفس القاعدة بالنسبة للأيتام، عندما يكون المستفيد من معاش، أو الحائز على حقوق في هذا المعاش، قد غاب لمدة أكثر من سنة.

المادة 39 : يمكن أيضا أن يخصص معاش بصفة مؤقتة لذوي حقوق المنتفع الذي يستفيد من هذا الكتاب إذا كان هذا الأخير مستوفيا يوم غيابه، الشروط المفروضة في المادة 5، وكان قد انقضى على ذلك، عام واحد على الأقل من اليوم المذكور.

ويحول المعاش المؤقت إلى معاش نهائي عندما تؤيد رسميا وفاة العسكري أو المشبه به أو يقرر غيابه بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه.

المادة 39 مكرّر : (جديدة) مبلغ منحة الوفاة هو مبلغ معاش التقاعد الشهري مضروبا في اثنتي عشرة (12) مرة، ويخصص لذوي حقوق صاحب المعاش المتوفى.

في حالة تعدد ذوى الحقوق، توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية. (2)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1426).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يتقاضى كل من أصول العسكري أو المشبه به الذين يستكملون الشروط المحددة في المادة 34 للحصول على الحق في المعاش معاشا مساويا لـ 30% من الراتب الإجمالي المقابل للرقم الاستدلالي 100.

(2) أضيفت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر. عدد 06، ص.230).

الفصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 40 : (معدلة) يستفيد، عند الاقتضاء، ذوو حق العسكريين والشبهاء المتوفين أصحاب معاش العجز العسكري أو المتوفين أثناء العمل نتيجة عاهات منسوبة إلى الخدمة، من معاش الإيلولة الخاص بالعجز مع إضافة معاش التقاعد. (1)

المادة 41 : يستفيد أزواج العسكريين أو الشبهيين بهم الباقون على قيد الحياة وأيتامهم القصر المشار إليهم في المادة 6 والذين حصلت وفاتهم وهم حائزون على راتب الصرف من الخدمة، وفي حالة استكمالهم الشروط المقررة في المادتين 3 و27، من منحة مؤقتة مساوية لمجموع راتب الصرف من الخدمة. ويكون الانتفاع بهذه المنحة محدودا لتاريخ انقضاء المدة المقررة ابتدائيا لراتب الصرف من الخدمة للعسكري القديم أو المشبه به. ومع مراعاة استكمال نفس الشروط، يستفيد أزواج العسكريين أو المشبهين بهم الباقون على قيد الحياة وأيتامهم القصر المشار إليهم في المادة 6 والذين حصلت وفاتهم لأي سبب غير العاهة المنسوبة للخدمة من منحة مؤقتة يكون مقدارها مساويا لمجموع راتب الصرف من الخدمة الذي كان يمكن للمعني أن يتناوله لو كان جرى شطبه من السجلات بتاريخ وفاته. ويكون الانتفاع بهذه المنحة محدودا لتاريخ انقضاء راتب الصرف من الخدمة الصوري والمتخذ أساسا لحساب مبلغه.

المادة 42 : (معدلة) يمكن ذوى حقوق العسكريين والشبهاء المذكورين في المادة 21 أعلاه، أن يطالبوا بالتمتع الفوري بالمعاش الذي يستحقونه بموجب هذا الكتاب، بمجرد وفاة مورثهم حتى ولو كان المعاش المرجأ التمتع الذي يستحقه مورثهم لم يمنح له بعد. (2)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1421).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يستفيد عند الاقتضاء ذوو حق العسكريين أو الشبهيين بهم والمشار إليهم في المادة 5 والمتوفين وأصحاب معاش العجز العسكري البالغ نسبة 60 % على الأقل، أو المتوفين أثناء العمل نتيجة عاهات منسوبة للخدمة، من معاش الإيلولة الخاص بالعجز والذي يمكنهم المطالبة به، بعنوان الأحكام المتعلقة بالعجز ويضاف إليه معاش التقاعد.
ولا يمكن أن يقل المعاش الممنوح لأزواج العسكريين والشبهيين بهم والمشار إليهم في المادة 5، عن المعاش المضمون والمنصوص عليه في المادة 25، وذلك إذا حصلت وفاة العسكري أو المشبه به أثناء الخدمة، أو على النقيض، إذا كان انتفع من تلك المادة أو كان على حق في الانتفاع بها.

(2) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1426).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يمكن لذوي حق الضباط المشار إليهم في المادة 21، أن يطالبوا بالانتفاع الفوري من المعاش الذي يعود لهم بموجب هذا الكتاب، عند وفاة مورثهم، حتى في حالة إرجاء الانتفاع بالمعاش المستحق والذي لم يمنح له بعد.

الباب السابع الإجراءات الإدارية لتصفية المعاشات ومنحها

الفصل الأول منح المعاش وإعادة النظر فيه

المادة 43 : (معدلة) تصفى وتمنح معاشات التقاعد العسكرية الممنوحة وفقا لأحكام هذا الكتاب بموجب مقرر مع وزير الدفاع الوطني. وتعد شهادات وسندات الدفع بمعرفة صندوق التقاعد العسكري.
يحتفظ مدى الحياة الضباط السامون في الجيش الوطني الشعبي، الذين شغلوا بعض المناصب العليا عند تاريخ قبولهم في استحقاق حقوقهم من المعاش، بكامل راتب خدمتهم وذلك وفقا لطرق وشروط ستحدد بموجب نص تنظيمي، وذلك بالرغم من أحكام هذا الكتاب. ويحسب عند وفاتهم، معاش الإيلولة بناء على قاعدة الراتب الأخير للخدمة المقبوض عند تاريخ مقرر قبولهم في استحقاق حقوقهم في المعاش، ويمنح لذوى الحقوق ابتداء من تاريخ وفاة صاحب الحق. (1)

المادة 44 : (معدلة) تصفى معاشات التقاعد العسكرية طبقا لأحكام هذا القانون، بقرار يصدره وزير الدفاع الوطني ويدفعها صندوق التقاعد العسكري.
تصدر الدولة، عند الضرورة، الدعم المالي لهذا الصندوق في إطار الديون العمومية، طبقا للقانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية. (2)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1426).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- إن معاشات تقاعد العسكريين التي تخصص وفقا لأحكام هذا الكتاب، تصفى وتمنح مؤقتا من قبل المدير المركزي والذي ينتدبه لهذا الغرض وزير الدفاع الوطني.
إن التخصيصات الموضوعة على الشكل المذكور تثبت أو تعدل بموجب قرار مشترك يصدره وزير الدفاع الوطني ووزير المالية.
ولا يصبح التخصيص نهائيا إلا بعد صدور هذا القرار.

(2) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.229).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1421)، وحررت كما يلي:
- تمنح معاشات التقاعد العسكرية وفقا لأحكام هذا القانون. ويضطلع صندوق التقاعد العسكري، بواسطة الخزينة الرئيسية، بتصفيتها ودفعها.

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تقيد معاشات التقاعد العسكرية المخصصة وفقا لأحكام هذا القانون في السجل الكبير للدين العمومي وتدفع من قبل الخزينة. غير أن المبالغ الواجبة الأداء الخاصة بمعاشات تقاعد العسكريين تؤدي بصفة انتقالية ولتاريخ لاحق يحدد بمرسوم، على شكل سلف، من قبل صندوق التقاعدات العسكرية.
ولا يجوز لوزير المالية أن يوعز بقيد أو يدفع أي معاش تقاعدي عسكري، دون التقيد بالشروط المذكورة في هذا النص.
ولا يجوز للوزراء إلايعاز بدفع أي معاش تقاعد عسكري من صناديق وزاراتهم تحت أي تسمية كانت.

المادة 45 : (معدلة) يمكن أن يراجع معاش التقاعد العسكري بمبادرة من الإدارة أو بطلب من صاحب المعاش أو ذوي الحقوق في الحالات الآتية :

- في وكل وقت، إذا وقع خطأ مادي أو تدليس،
 - عند إعادة تقدير النقطة الاستدلالية،
 - عند إعادة تقييم السلم الاستدلالي المطبق على العسكريين والمشبهين بهم،
 - في مهلة سنة واحدة ابتداء من تسليم قرار منح المعاش، إذا وقع خطأ قانوني.
- يستحق استرداد المبالغ المدفوعة بدون حق بعنوان المعاش الملغى أو المراجع عندما يكون المعني سيء النية. تتابع ملاحقة الاسترداد، عند الاقتضاء، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. (1)

المادة 45 مكرر : (جديدة) يمكن رفع قيمة معاشات التقاعد العسكرية بقرار من وزير الدفاع الوطني. (2) (*)

المادة 46 : (ملغاة) (3)

المادة 47 : (ملغاة) (4)

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.229).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1421)، وحررت كما يلي:
- يمكن مراجعة معاش التقاعد العسكري بمبادرة من الإدارة أو بناء على طلب صاحب المعاش أو طلب ذوي حقوقه وذلك في الحالات التالية :
- في أي وقت، في حالة الخطأ المادي أو الغش،
- في كل مرة يعاد فيها تقويم النقطة الاستدلالية،
- في خلال سنة ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح المعاش وذلك في حالة خطأ في فهم القانون.
يستحق استرداد المبالغ المدفوعة بدون حق بعنوان المعاش الملغى أو المراجع عندما يكون المعني سيء النية. تتابع ملاحقة الاسترداد، عند الاقتضاء، وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

(*) استدرك في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 27 مارس 1979، صفحة 233.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يعد معاش التقاعد العسكري مكتسبا نهائيا، عندما يمنح بصفة نهائية، ولا يمكن إعادة النظر فيه أو إلغاؤه باقتراح الإدارة أو بطلب المعني إلا ضمن الشروط التالية والتحفظ بالنسبة لأحكام المادة 16 من هذا الكتاب :
- في كل حين، إذا وقع خطأ مادي أو تدليسي، ولدى كل زيادة في النقطة الاستدلالية.
- في مهلة ستة أشهر، ابتداء من تبليغ مقرر المنح الابتدائي للمعاش إذا وقع خطأ قانوني.
ولهذا الغرض، يجب أن يذكر في تبليغ المقرر الصادر بالاستناد لشروط الفقرة الأولى من المادة 43 بأن مهلة الطعن القضائي يسري ابتداء من هذا التبليغ، وأن أحكام التأييد التي ستصدر لا تفتح مهلة جديدة للطعن.
إن استرداد المبالغ المدفوعة بدون حق، بعنوان معاش أو زيادة معاش سواء ملغى أو معاد النظر فيه يستحق أداؤها إذا كان المعني سيء النية، وتجرى ملاحقة الاسترداد عند الحاجة من قبل العون القضائي للخرينة.

(2) أضيفت بموجب القانون رقم 13 - 03 المؤرخ في 20 فبراير 2013، (ج.ر عدد 12، ص.5).

(3) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- بمجرد صدور مقرر التخصيص المؤقت بالاستناد لأحكام الفقرة الأولى من المادة 43، يسلم للمتقاعد أو عند الاقتضاء لذوي حقوقه في حالة الوفاة، وريثما يصدر قرار التخصيص النهائي "سند المنحة المؤقتة" الذي يمكنه من قبض منحة من محاسب الخزينة تساوي مبلغ المعاش الذي يقدر أثناء التصفية المؤقتة.
وتحذف كسور الدينار في حساب المنحة المذكورة.
وإذا منح المعاش نهائيا فيما بعد، فيصفي حين تسليم السند النهائي للمعاش ما قد جرى صرفه من قبل.
وإذا لم يمنح المعاش فيسحب سند المنحة المؤقتة من المعني غير أنه يبقى ما قبضه حقا مكتسبا له إلا إذا اقتضى الحال تطبيق الأحكام المقررة في الفقرة الأخيرة من المادة 45 .

(4) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تدفع المنحة المؤقتة على غرار المعاش وذلك في كل ربع سنة وفي أجل الاستحقاق.
إن المبلغ السنوي للمرتبات المدفوعة يكمل - عند الاقتضاء - مضروبا بالعدد 4 الأعلى مباشرة.
إن صرف المتراكم من يوم الانتفاع يجب أن يتم بصفة إجبارية في نهاية أول ربع سنة يلي شهر التوقف عن العمل.

المادة 48 : إن المبالغ المتراكمة والمطابقة للمعاش الممنوح، تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش حتى آخر يوم من الشهر الميلادي الذي حصلت فيه الوفاة. ويستحق المعاش ذوو حقوقه ابتداء من أول يوم للشهر الموالي. وتؤدي المبالغ المتأخرة الباقية والواجبة الأداء حين الوفاة لصاحب معاش التقاعد العسكري بصفة صحيحة إلى الزوج الباقي على قيد الحياة والأيتام. وفي حالة عدم وجود ذوي حق له فإنها تعود للدولة.

الفصل الثاني طرق الطعن

المادة 49 : (معدلة) تفصل الجهات القضائية المختصة في كل المنازعات التي تنجم عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد وذلك طبقاً للنصوص الجارية بها العمل التي تنص على تدخلها في ميدان الطعن التنازعي. (1)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1422).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تفصل الجهات القضائية المختصة في جميع النزاعات الناجمة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية، وذلك عملاً بالأحكام التي تنص على تدخلها للنظر في موضوع طلبات الطعن القضائية المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية.

الباب الثامن الأحكام المختلفة المتعلقة بدفع المعاشات

الفصل الأول عدم جواز التنازل عن المعاشات وعدم جواز حجزها

المادة 50 : إن المعاشات وعلاوات المعاشات الممنوحة بعنوان هذا الكتاب، وكذلك متأخراتها لا يجوز التنازل عنها أو حجزها إلا في حالة دين للدولة والجماعات المحلية والدائنين بالمواد الغذائية. ويقصد بالديون الغذائية، الديون المتعلقة بالإسعاف الغذائي الذي يقع على المدين لزوجته أو أزواجه أو أولاده أو والديه أو غيرهما من الأصول الآخرين حسب مفهوم أحكام المادة 35 أعلاه. وتخضع المعاشات فيما يتعلق بديون الدولة والجماعات المحلية، لاقتطاعات تبلغ حدود الخمس من مبلغها، وفي حالة الديون الغذائية، يمكن أن يرتفع الاقتطاع إلى ثلث مبلغ المعاش. ويجوز اقتطاع الخمس واقتطاع الثلث في وقت واحد. وإذا كان الدين مستحقاً للدولة والجماعات المحلية في آن واحد، فيجوز الاقتطاع لصالح الدولة بالدرجة الأولى.

الفصل الثاني السلف المؤداة على المعاش

المادة 51 : (معدلة) يحظر أي تسبيق في شكل قرض على معاش التقاعد العسكري وذلك تحت طائلة الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج. (1)

المادة 52 : تعتبر باطلة بحكم القانون وعديمة الأثر، الالتزامات المحررة للوسطاء الذين قد يتكفلون - مقابل اشتراط مكافأة - تجاه أي كان بضممان الانتفاع بهذا الكتاب. وتطبق العقوبات المنصوص عليها على أي وسيط يثبت تقديمه الخدمات المبينة في الفقرة السابقة.

الفصل الثالث المبالغ المتأخرة السابقة

المادة 53 : (معدلة) لا يجوز بأي حال من الأحوال صرف أكثر من استحقاقات معاش سنة واحدة متأخرة عند تاريخ تقديم الطلب المذكور باستثناء الحالات التي تكون محل مقرر استثنائي يعده وزير الدفاع الوطني وباستثناء حالة الافتراض الذي لا ينسب فيه التأخير في تقديم طلب التصفية أو إعادة النظر إلى تقصير صاحب المعاش. (2)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1422).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يحظر تقديم أي سلفة تحت أي شكل كان على معاش مقرر بعنوان معاشات التقاعد العسكرية، ما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد.
ويعاقب المقرض بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة تتراوح بين 500 إلى 20.000 دج.
ويجوز للمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال، وبحسب خطورة الظروف بإعلان الحكم عن طريق النطق، ونشر ملخصه في جريدة أو أكثر من الجرائد الصادرة في الولاية على نفقة مرتكب الجريمة.

(2) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1426).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- ما عدا حالة الافتراض الذي لا ينسب فيه التأخير في تقديم طلب التصفية أو إعادة النظر إلى تقصير صاحب المعاش، فإنه لا يجوز بأي حال صرف أكثر من معاشات سنة واحدة متأخرة وسابقة للسنة التي قدم خلالها طلب المعاش.

الباب التاسع القواعد المتعلقة بجمع المعاشات

الفصل الأول جمع معاشين أو أكثر أو ملحقات المعاش

المادة 54 : لا يجوز بأي حال قيد الوقت المحسوب ضمن تصفية معاش مكتسب بعنوان هذا الكتاب، في تصفية معاش آخر لقاء خدمات متممة للدولة.
ومقابل ذلك، فإنه يخصص بجمع معاشين أو عدة معاشات مكتسبة عن خدمات في وظائف مختلفة ومتتابعة.

المادة 55 : (ملغاة) (1)

المادة 56 : إن جمع معاش تقاعد عسكري ومعاش عجز عسكري ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 24، مقبول قانوناً ودون حصر.

المادة 57 : يمكن بحكم القانون لأحد الأصول أو اليتيم القاصر (أو الولد المعتبر بحكم اليتيم القاصر) جمع عدة معاشات لأحد العسكريين والشبهيين به أو موظفي الدولة المختلفين والمستحصل عليها بموجب أنظمة التقاعد الخاصة بموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

الفصل الثاني

جمع معاش تقاعد عسكري ومرتببات وأجور أو مكافآت عن النشاط

المادة 58 : يمكن جمع معاش التقاعد العسكري بدون حصر مع أجره أو مرتب عمومي أو خصوصي مستوفى لأي سبب كان، وكذلك جمع راتب الصرف من الخدمة مع أي منحة أخرى وأجره أو راتب.

المادة 59 : إن العسكريين والشبهيين بهم المتقاعدين أو أصحاب راتب الصرف من الخدمة الساري المفعول يمكنهم عند تعيينهم في وظيفة جديدة للدولة، التخلي عن اختيار جمع معاشهم أو رواتب الصرف من الخدمة مع أجرتهم لكي يكتسبوا بعنوان تلك الوظيفة حقوقاً في معاش موحد يضم تمام خدماتهم.
ويجب أن يكون التخلي صريحاً وأن يقدم في مهلة ثلاثة أشهر من تبليغ المعنيين تعيينهم في الوظيفة الجديدة، ولا يقبل الرجوع عن التخلي، ويلغى بالتالي المعاش أو راتب الصرف من الخدمة الذي ينتفعون به.
وإذا كان المعاش المخصص في نهاية الخدمة أقل من معاش التقاعد العسكري المكتسب سابقاً فتجرى إعادته إلى نصابه بصفة نهائية.
أما العسكريون والشبهيون بهم المتقاعدون والذين لا يمارسون حق الاختيار الخاص بالتخلي المبين أعلاه، فيكتسبون حقوقاً في معاش مدني عن وظيفتهم الجديدة.

الفصل الثالث

عودة العسكريين أو الشبهيين بهم المتقاعدين للخدمة

المادة 60 : إن المتقاعدين العسكريين المدعويين وقت الحرب للخدمة يقبضون راتب العمل الفعلي وملحقات الراتب الخاص برتبهم، ويوقف صرف المعاش لهم إلى حين عودتهم إلى منازلهم.
وتجرى إعادة النظر في المعاش عند الاقتضاء مراعاة للخدمات الجديدة.

(1) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يخصص بجمع زيادة المعاش المنصوص عليها في المادة 16 والمنح العائلية المتعلقة بالأولاد التي تخول الحق لهم في تلك الزيادة.

المادة 61 : إن العسكريين من غير أفراد الجيش العامل، يمكنهم في وقت السلم خلال التدريبات أو المناورات التي يدعون إليها والمعدة لمدة متواصلة مساوية لثلاثين يوماً فأقل جمع المعاش العسكري الذي يتمتعون به مع الراتب وأجور الخدمات العسكرية التابعة لرتبتهم، بيد أن الوقت المنقضي في الخدمة العسكرية ضمن هذه الشروط لا يدخل حينئذ في تعداد الخدمات العسكرية التي يترتب عنها حق في المعاش أو في إعادة النظر فيه. ومقابل ذلك، فإن دفع المبالغ المتأخرة من معاش المتقاعدين العسكريين العاملين تحت السلاح وقت السلم لمدة متواصلة تجاوز الثلاثين يوماً، يوقف طيلة مدة عملهم، وإنما يعاد النظر عند اللزوم في المعاش المكتسب لأخذ الخدمات الجديدة المتممة بعين الاعتبار.

المادة 62 : يوقف معاش العسكريين أو الشبهيين بهم والمرخص لهم بتجديد التطوع طيلة مدة تطوعهم، ويصار إلى إعادة النظر فيه عند اللزوم حين شطبهم النهائي من السجلات مع مراعاة الخدمات الجديدة المتممة.

الباب العاشر الاقتطاعات الخاصة بالمعاش

المادة 63 (معدلة) : يترتب على الراتب المعتمد قاعدة في حساب معاش التقاعد العسكري دفع اشتراكات تقدر بنسبة 6 %.
لا تؤخذ بعين الاعتبار في حساب معاش التقاعد العسكري إلا عناصر الراتب الخاضعة للاقتطاع. (1)

المادة 63 مكرّر (جديدة) : تتحمل الدولة الاشتراكات أو أقساط الاشتراكات الواجبة على المستخدمين وعلى المستخدم بعنوان النقاط التفضيلية في الخدمة عن فترة المشاركة في حرب التحرير الوطني و/أو بسبب العجز الناتج عنها.
وتعتمد مجاناً النقاط التفضيلية والفترات التي يمكن التكفل بها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة. كما تعتمد مجاناً الفترة القانونية للخدمة الوطنية.
لا يتوقف منح معاش التقاعد على دفع مسبق أو بأثر رجعي لاقساط الاشتراكات المنصوص عليها في هذه المادة. (2)

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.229).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- إن العسكريين والشبهيين بهم المشار إليهم في المادة 2 يتحملون اقتطاعاً قدره 6 % من مبلغ الراتب ما عدا التعويضات مهما كان نوعها.
يخضع كل استيفاء لراتب الخدمة الفعلية للاستئصال الخاص بهذا الاقتطاع، حتى ولو كانت الخدمات المكافئة على الشكل المذكور لا تحسب في تأسيس الحق في المعاش أو في تصفيته.
لا يخصص أي معاش لم تستوف عنه الاقتطاعات الواجبة الأداء.
إن الاقتطاعات المستوفاة قانوناً لا يجوز استيفاؤها مرة ثانية، وإن الاقتطاعات التي استنزلت بصفة غير قانونية لا يترتب عنها حق في المعاش لكنه يجوز ردها بدون فائدة بناء على طلب أصحاب الحقوق أو ذوي الحقوق.

(2) أضيفت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.230).

الباب الحادي عشر فقدان وإيقاف الحق في المعاش

الفصل الأول فقدان الحق في المعاش

المادة 64 : (معدلة) يفقد الحق في الحصول على معاشات التقاعد العسكرية أو في التمتع بها ولو بعد منح المعاش وذلك في الحالات التالية :

- (1) بسبب أية إدانة بعقوبة حبس نتيجة المساس بالأمن الوطني والدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني،
- (2) بسبب التخلي عن الوظيفة، فيما يخص الشبهاء،
- (3) بسبب الظروف التي تفقد نهائيا الجنسية الجزائرية. (1)

الفصل الثاني إيقاف الحق في المعاش

المادة 65 : (معدلة) يوقف الحق في الحصول على معاشات التقاعد العسكرية أو في التمتع بها حتى بعد منح المعاش في الأحوال التالية :

- (1) إذا صدر حكم بأى عقوبة بدنية ومخلة بالشرف وذلك خلال تنفيذ العقوبة.
- غير أن الزوج أو الأزواج والأولاد أيضا يتقاضون، طيلة كل فترة العقوبة بما في ذلك الحبس الاحتياطي، 50 % من معاش التقاعد العسكري الممنوح أو الذي كان بإمكان العسكري أو الشبيه، المحكوم عليه، الذي أوقف حقوقه في المعاش، المطالبة به.
- يسترد العسكري أو الشبيه حقوقه بأثر رجعي في حالة عدم وجود وجه لإقامة دعوى، أو الإفراج أو البراءة.
- (2) في حلة شطب الشبيه من السجلات مع إلغاء الحقوق في المعاش.
- (3) بالإحالة على التقاعد تلقائيا أو الصرف من الخدمة الصادر بخصوص العسكري أو الشبيه :
- إذا أدين باختلاس أموال الدولة، أو الجماعات المحلية أو ودائع الأموال الخاصة المدفوعة لصندوقه أو المواد المستلمة والتي يسأل عنها،
- أو إذا ثبت ارتكابه لاختلاسات تتعلق بخدمته،
- أو إذا استقال من منصبه لقاء مال أو لقاء شروط تعادل مكافأة مالية أو أصبح متواطئا في مثل هذه الاستقالة.
- ويطبق الإجراء نفسه على الأفعال التي تفضي بطبيعتها إلى الإحالة على التقاعد، عندما تكتشف هذه الأفعال أو تكون موصوفة بعد ترك الخدمة.
- توقف الحقوق في المعاش وتعاد هذه الحقوق بموجب مقرر وزاري. (2)

المادة 66 : يرفع الإيقاف المنصوص عليه في المادة 65 في حالة وفاة العسكري المعني، وعندئذ يقبض المستحقون كامل حقوقهم مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة. ويمكن إعادة المعاش إلى نصابه بالنسبة لمن هو في حالة عوز من الأصول.

وإذا لم يكن العسكري أو المشبه به حائزا فعليا على معاش التقاعد العسكري حين تطبيق إجراء الإيقاف، فلا يجوز لذوي حقوقه الحصول على المعاش المحدد في الفقرة السابقة إلا إذا كان مورثهم مستوفيا في هذا الحين الشرط المفروض في الفقرة 1 - من المادة 5.

إن المصاريف القضائية الناجمة عن إدانة صاحب المعاش لا يجري اقتطاعها من جزء المعاشات المتأخرة والمحتفظ بها لفائدة الزوج والأولاد ولا من المعاش الذي يمكن أن يطالب به الأصول عند الاقتضاء.

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1422).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يوقف الحق في الحصول على معاشات التقاعد العسكرية أو في التمتع بها، حتى بعد منح المعاش، وذلك في الأحوال التالية :

- 1 - إذا صدر حكم بأى عقوبة جنائية أو جنحة ماسة بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني،
- 2 - في حالة ترك الوظيفة بالنسبة للعسكري،
- 3 - في حالة الزواج دون إذن خلال مدة الخدمة الفعلية،
- 4 - في الظروف التي تزول فيها عن صاحب المعاش صفة الجزائري.

(2) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1426).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

يوقف الحق في الحصول على معاشات التقاعد العسكرية أو في التمتع بها، حتى بعد منح المعاش، وذلك في الأحوال التالية :

- 1 - إذا صدر حكم بأي عقوبة جنائية أو جنحية، (خلاف المنصوص عليها في المادة السابقة) وذلك خلال تنفيذ العقوبة،
 - 2 - في الظروف التي تزول فيها صفة الجزائري وذلك خلال الحرمان من هذه المنفعة،
 - 3 - في حالة العزل مع وقف الحقوق في المعاش،
 - 4 - بالسقوط الكلي أو الجزئي للسلطة الأبوية وذلك خلال مدة السقوط،
 - 5 - في حالة صدور قرار بإحالة العسكري أو المشبه به إلى التقاعد تلقائيا أو صرفه من الخدمة،
- إذا أدين باختلاس أموال المولة أو الجماعات المحلية أو ودائع الأموال الخاصة المدفوعة لصندوقه أو المواد المستلمة والتي يسأل عنها،
- إذا ثبت ارتكابه لاختلاسات تتعلق بخدمته،
- إذا استقال من منصبه لقاء مال أو لقاء شروط تعادل مكافأة مالية أو ارتكب جريمة المشاركة في مثل هذه الاستقالة.
- ويطبق الإجراء نفسه على الأفعال التي تفضي بطبيعتها إلى الإحالة التلقائية إلى التقاعد عندما تكتشف الأفعال أو تعتبر جريمة بعد ترك العمل.
- ويجوز إلغاء تدابير الإيقاف الخاصة بحقوق المعنى في المعاش والصادرة بناء على الأسباب المبينة في الفقرة 6 أعلاه، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.
- وإذا اقتضى الأمر فيما بعد، يجوز إعادة الحال إلى ما كان عليه يدفع حقوق المعنى في المعاش مع أثر رجعي.

الفصل الثالث تدابير الوقاية

المادة 67 : (معدلة) يفقد نهائيا كل صاحب معاش حقوقه فيه إذا قدم تصريحا كاذبا أو ارتكب غشا بأية صفة كانت ونتج عنه احتيال على تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية أو خرقها. (1)

المادة 68 : كل من قبض المعاشات المتأخرة التي لا تعود له، أو حاول قبضها، أو قبض ما هو غير موكل قبضه من صاحب المعاش الحقيقي بموجب سند توكيل أو وكالة قانونية، وكل من قدم تصريحا غير صحيح للحصول على تخصيص أو دفع معاش تجرى متابعته ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري مع إلزامه برد ما قبضه بدون حق، وبالعقوبات الأشد في حالة ارتكاب التزوير أو الجرائم الأخرى المذكورة والمعاقب عنها بالقوانين الجاري بها العمل.

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1422).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- كل صاحب معاش، يرتكب الاختلاس بتصريح غير صحيح أو بأي شكل كان، وينصرف أثره إلى الاحتيال على القانون ومخالفة تطبيق القواعد المتعلقة بمعاشات التقاعد العسكرية والمدرجة في هذا الباب، يجرى شطبه نهائيا من دفتر الكبير للدين العمومي. ويلاحق فضلا عن ذلك لرد المبالغ المقبوضة بدون حق.

الكتاب الثاني معاشات العجز العسكرية

الباب الأول أحكام عامة

المادة 69 : (معدلة) تعترف الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالجميل لأبنائها العاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي، الذين اضطلوا بالدفاع عن وحدة البلاد والمحافظة على سلامتها الترابية، وتعلن وتحدد الحق في التعويض الذي يستحقه :

- 1 - العسكريون الذين أصابتهم عاهات خلال الظروف وحسب الشروط المبينة في المادة 72،
- 2 - للأفراد الشبهيين بالعسكريين ضمن الشروط المحددة في هذا الكتاب،
- 3 - لأزواج العسكريين والشبهيين بهم ولأيتامهم وعند الاقتضاء لأصولهم. (1)

المادة 70 : (معدلة) تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين والمشبهين بهم وعلى ذوي حقوقهم المحددين في الأصناف الآتية :

- 1) العسكريون من جميع الرتب سليلو جيش التحرير الوطني و/أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، الذين استمرت خدمتهم في الجيش الوطني الشعبي بعد تاريخ أول سبتمبر سنة 1962. وفي هذه الحالة، يكون تطبيق هذا النظام مانعا كل معاش آخر عن العجز يمكن أن يؤدي بعنوان قدماء المجاهدين،
- 2 - العسكريون من جميع الرتب وجميع الأسلحة المجندون في الجيش بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962. (2)

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.229).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إذ تعترف بالجميل لأبنائها العاملين في صفوف الجيش الوطني الشعبي والذين أخذوا على عاتقهم المهمة السامية لحماية سلامة الوطن ومكاسب الثورة بما قدموه من تضحيات وبما أظهروه من إنكار للذات، تعلن وتحدد الحق في التعويض الواجب :
1 - للعسكريين التابعين للجيش الوطني الشعبي من جميع الرتب ومن جميع الأسلحة، المصابين بعاهات ضمن الظروف وحسب الكيفيات المبينة في المادة بعده،
2 - للأفراد الشبهيين بالعسكريين ضمن الشروط المحددة في هذا الكتاب،
3 - لأزواج العسكريين والشبهيين بهم ولأيتامهم وعند الاقتضاء لأصولهم.

(2) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.229).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تسرى أحكام هذا الكتاب على العسكريين والشبهيين بهم وذوي حقوقهم في الأصناف التالية :
1 - العسكريون من جميع الرتب وجميع الأسلحة والتابعون لجيش التحرير الوطني، وذلك عندما يكون المعنويون قد واصلوا خدمتهم في الجيش بعد تاريخ أول سبتمبر سنة 1962. وفي هذه الحالة، يكون تطبيق هذا النظام مانعا كل معاش آخر عن العجز يمكن أن يؤدي بعنوان قدماء المجاهدين،
2 - العسكريون من جميع الرتب وجميع الأسلحة المجندون في الجيش بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962.

المادة 71 : (معدلة) لا يعتبر يتامى قصر قصد تطبيق هذا الكتاب، إلا اليتامى الأولاد الشرعيين غير المتزوجين الذين لا يتعدى سنهم التاسعة عشرة سنة والى غاية 52 سنة كاملة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون مرحلة عادية من الدراسات العليا وكذلك المواطنين الذين يتابعون تكويناً مهنياً أو تقنياً.
غير أنه يعتبر أولاداً شرعيين، بمفهوم هذا القانون، الأولاد القصر من زواج سابقاً لزوج باق على قيد الحياة والأولاد القصر الذين يكونون في كفالة العسكري أو الشبيه إذا كان المتوفى، في هاتين الحالتين، عائلهم فيما سبق. تعتبر الإناث غير المتزوجات، اللائي لا دخل لهن أولاد قصر، مهما تكن سنهن. وعندما يكونون مصابين بمرض أو أكثر و/أو عاهات تجعلهم لا يتمكنون من كسب معيشتهم، يحتفظ الأولاد المعينون في هذه المادة بعد بلوغهم سن الرشد بالاستفادة من أحكام هذا الكتاب. ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا العاهات التي تثبت حينما كان الولد لا زال قاصراً وأيضاً العاهات المثبتة طوال حياة العسكري أو الشبيه، ولو كان قد بلغ سن الرشد، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي يبقى الولد في حالة تبعية كلية. (1)

(1) تمتت الفقرة الثانية وألغيت الفقرة الرابعة (*) بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر. عدد 06، ص. 229 و230).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص. 1427)، وحررت كما يلي:
- لا يعتبر يتامى قصر قصد تطبيق هذا الكتاب، إلا اليتامى الأولاد الشرعيين غير المتزوجين الذين لا يتعدى سنهم التاسعة عشرة سنة وإلى غاية 25 سنة كاملة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون مرحلة عادية من الدراسات العليا وكذلك المواطنين الذين يتابعون تكويناً مهنياً أو تقنياً.
غير أنه يعتبر أولاداً شرعيين، بمفهوم هذا القانون، الأولاد القصر من زواج سابقاً لزوج باق على قيد الحياة والأولاد القصر الذين يكونون في كفالة العسكري أو الشبيه إذا كان المتوفى، في هاتين الحالتين، عائلهم فيما سبق. وعندما يكونون مصابين بمرض أو أكثر و/أو عاهات تجعلهم لا يتمكنون من كسب معيشتهم، يحتفظ الأولاد المعينون في هذه المادة بعد بلوغهم سن الرشد بالاستفادة من أحكام هذا الكتاب.
غير أنه يوقف التمتع بالحقوق التي يمكنهم المطالبة بها بمجرد أن يكونوا قادرين على كسب معيشتهم. (*)
ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا العاهات التي تثبت حينما كان الولد لا زال قاصراً وأيضاً العاهات المثبتة طوال حياة العسكري أو الشبيه، ولو كان قد بلغ سن الرشد، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذي يبقى الولد في حالة تبعية كلية.

ملاحظة: تمثل (*) الفقرة الرابعة الملغاة بموجب الأمر 01-90.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- لا يعد بمفهوم هذا الكتاب أيتاماً قصر إلا الأيتام الذين هم أولاد شرعيين وغير متزوجين والذين تقل سنهم عن التاسعة عشرة.
بيد أنه يعد كأولاد شرعيين، الأولاد القصر الحاصلون من زواج سابق لزوج باق على قيد الحياة، والأولاد القصر الذين يكونون على عاتق العسكري أو المشبه به وذلك إذا كان المتوفى عائلهم في كلتا الحالتين.
وإذا كانوا مصابين بعاهة أو أكثر يتعذر شفاؤها وتجعلهم غير قادرين على كسب عيشهم، فيحتفظون، بعد بلوغهم سن الرشد بحق الاستفادة من هذا الكتاب. غير أنه يوقف تمتعهم بالحقوق التي يمكن أن يطالبوا بها، بمجرد قدرتهم على كسب عيشهم.

الباب الثاني الحقوق في معاش العجز

الفصل الأول شروط الحق في المعاش

المادة 72 : (معدلة) تخول الحق في المعاش :

1) العاهات التي أصيب بها بين أول نوفمبر سنة 1954 و30 سبتمبر سنة 1962، العسكريون، سليلو جيش التحرير الوطني و/أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والناجحة عن جروح أو عن أمراض منسوبة إلى الخدمة، بشرط أن يكون المعنيون قد وصلوا الخدمة في الجيش بعد 30 سبتمبر سنة 1962. وتطبق هذه الأحكام، أيضا على كل تفاقم في هذه العاهات نفسها بسبب الخدمة.

2) العاهات التي أصيب بها العسكريون، سليلو جيش التحرير الوطني و/أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أو المجندون في الجيش الشعبي بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962، وكذلك المشبهون بهم إذا كانت هذه العاهات ناتجة عن :

- أ) جروح حصلت بسبب حادث حربي أو حفظ النظام،
- ب) حوادث وقعت بسبب حادث أو بمناسبة الخدمة،
- ج) أمراض حصلت بسبب أو بمناسبة الخدمة،
- د) تفاقم طرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة أو كان نتيجة لعاهات غير منسوبة إلى الخدمة. (1)

المادة 73 : إذا تعذر تقديم الدليل على أن العاهة أو التفاقم ناجم عن أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه، وكذلك الدليل العكسي، فيستفيد المعني بالأمر من قرينة نسبة العاهة أو التفاقم إلى الخدمة وذلك بشرط :

- 1 - أن يكون الأمر متعلقا بجرح وأن تكون معاينة هذا الجرح قد تمت قبل تسريح العسكري،
 - 2 - أن يكون الأمر متعلقا بمرض وأن تكون معاينة هذا المرض قد تمت بعد تسعين يوما من الخدمة الفعلية وقبل ثلاثين يوما يلي تسريح العسكري،
 - 3 - وفي أية حالة كان عليها الأمر، يجب أن يكون الارتباط الموجود بين الجرح أو المرض الذي كان موضوع المعاينة، من جهة، وبين العاهة المستشهد بها من جهة أخرى، مثبتا بطريقة طبية.
- وفي حالة الانقطاع عن الخدمة لمدة تفوق تسعين يوما لا يعمل بقرينة نسبة المرض أو الجرح إلى الخدمة إلا بعد تسعين يوما من اليوم الموالي لاستئناف الخدمة الفعلية.
- مع مراعاة الأجال المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعمل بالقرينة المذكورة في هذه المادة، فقط في المعاينات التي جرت إما خلال الخدمة المتممة أثناء كفاح التحرير الوطني قبل تاريخ أو يوليو سنة 1962، وأما خلال الخدمة المتممة أثناء عمليات حربية أو حفظ النظام أو ضمن ظروف استثنائية محددة بهذه الصفة بموجب نص قانوني. غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه القرينة أسرى الحرب والمعتقلون في الخارج وذلك بشرط أن تكون جروحهم أو أمراضهم قد عاينتها، بحسب القانون، لجنة طبية، خلال الثلاثة أشهر الموالية لرجوعهم إلى أرض الوطن.

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.229).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- 1 - ينشأ الحق في المعاش بسبب :
- العاهات التي أصيب بها في الفترة المتراوحة من أول نوفمبر سنة 1954 إلى 30 سبتمبر سنة 1962 العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الأسلحة التابعون لجيش التحرير الوطني والناجحة عن جروح أو من أمراض منسوبة إلى الخدمة وذلك بشرط أن يكون المعنيون بالأمر قد وصلوا خدمتهم في الجيش بعد تاريخ 30 سبتمبر سنة 1962،
تنطبق هذه الأحكام أيضا على كل تفاقم يطرأ على نفس هذه العاهات بسبب الخدمة.
- 2 - العاهات التي أصيب بها العسكريون من جميع الرتب ومن جميع الأسلحة الذين كانوا تابعين لجيش التحرير الوطني أو المجندين في الجيش بعد تاريخ أول يوليو سنة 1962 وذلك إذا كانت هذه العاهات ناتجة من :
أ) جروح حصلت بسبب حادث حربي أو حفظ النظام،
ب) حوادث وقعت بسبب حادث أو بمناسبة الخدمة،
ج) أمراض حصلت بسبب أو بمناسبة الخدمة،
د) تفاقم طرأ بسبب أو بمناسبة الخدمة أو كان نتيجة لعاهات غير منسوبة إلى الخدمة.

المادة 74 : (معدلة) تمنح المعاشات، موضوع هذا الباب، عن كل عاهة ترتبت عنها نسبة عجز تعادل أو تفوق 10 %.

يؤخذ بعين الاعتبار التفاقم بفعل الخدمة أو بمناسبة لعاهة غير منسوبة ضمن الشروط المحددة في المقطع السابق. غير أن نسبة العجز الناتج عن العاهة المتفاقمة بهذه الكيفية لا يمكن أن يتعدى 60 % (1)

المادة 75 : (معدلة) تحدد بداية المعاش بتاريخ محضر لجنة الصرف من الخدمة عندما تبنت هذه الأخيرة في حالة العسكريين أو الشبهاء العاملين بالخدمة الفعلية، مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه، والتمتع بمعاش العجز لا يمكن في أي حال أن يسبق تاريخ الشطب من السجلات. (2)

الفصل الثاني المعاشات النهائية والمعاشات الوقتية

المادة 76 : (معدلة) يخول الحق في المعاش النهائي إذا ثبت عدم إمكانية شفاء العاهة الناجمة عن الجرح أو المرض.

ويخول الحق في المعاش المؤقت إذا لم يثبت عدم شفاء العاهة. وفي حالة وجود عاهات متعددة من بينها واحدة تخول الحق في معاش مؤقت، يمنح للعسكري أو الشبيه معاشا مؤقتا عن مجموع عاهاته.

غير أنه يمنح مباشرة الحق في المعاش النهائي للعسكريين والشبهاء الذين شاركوا في حرب التحرير الوطني دون أن يكون هذا المعاش أقل من 60 % . وتستمر المعاشات الممنوحة بصفة مؤقتة قبل هذا الأمر حسب نفس الشروط وبصفة نهائية عند المراجعة كل ثلاث سنوات. (3)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1422).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- تحدد المعاشات حسب نسبة العجز.

وتؤخذ بعين الاعتبار العاهات المؤدية لعجز يعادل أو يفوق 10 %.

يمنح المعاش :

- 1 - عن العاهات الناجمة عن جروح وذلك إذا أدت لنسبة عجز تبلغ أو تتجاوز 10 %،
 - 2 - عن العاهات الناجمة عن أمراض مصحوبة بعاهات ناتجة من جروح وذلك إذا كانت النسبة الكاملة للعجز تبلغ أو تتجاوز 30 %،
 - 3 - عن العاهات الناجمة عن أمراض فقط وذلك إذا أدت لنسبة عجز تبلغ أو تتجاوز 30 % في حالة عاهة وحيدة، و 40 % في حالة عاهات متعددة.
- وفي حالة التفاقم الطارئ بسبب أو بمناسبة الخدمة على عاهة غير منسوبة إلى هذه الخدمة، يؤخذ هذا التفاقم وحده بعين الاعتبار وذلك ضمن الشروط المحددة في المقطعين السابقين. غير أنه إذا كانت النسبة المنوية الإجمالية للعاهة المتفاقمة بهذا الشكل تعادل أو تفوق 60 %، فيحدد المعاش على أساس هذه النسبة المنوية.

(2) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1422).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- تحدد بداية منح المعاش كما يلي :

- 1 - بتاريخ تحرير المحضر الذي تضعه لجنة الصرف من الخدمة العسكرية عندما تجتمع للبت في أمر العسكريين الذين هم في الخدمة الفعلية،
- 2 - وفي جميع الحالات الأخرى، بتاريخ طلب المعاش المقدم من طرف المعنى بالأمر.

(3) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1423).

حررت في ظل الأمر رقم 106-76 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يخول الحق في المعاش النهائي إذا ثبت عدم إمكانية شفاء العاهة الناجمة عن الجرح أو المرض.

ويخول الحق في المعاش الوقتي إذا ثبت أن العاهة يرجى شفاؤها.

وفي حالة وجود عاهات متعددة من بينها واحدة تخول الحق في معاش وقتي، يمنح للعسكري هذا المعاش الوقتي عن مجموع عاهاته.

المادة 77 : يمنح المعاش الوقتي لمدة ثلاث سنوات ويجدد كل ثلاث سنوات بعد إجراء فحوص طبية لمدة جديدة تحدد من قبل لجنة الخبرة الطبية للصحة العسكرية.

وإذا كانت العاهة أو العاهات ناجمة عن جروح لا غير، فيجب أن تحدد نهائياً حالة صاحب المعاش في ظرف ثلاث سنوات اعتباراً من البداية القانونية المحددة في المادة 75 أعلاه، وذلك إما بتحويل المعاش الوقتي إلى معاش نهائي بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه، مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 85 بعده، وإما بإلغاء كل معاش إذا زال العجز أو صار ناقصاً عن النسبة القابلة للتعويض.

وإذا كانت العاهة المخولة للحق في المعاش والمصحوبة بعاهات أخرى أو غير مصحوبة ناجمة عن مرض، فيصبح المعاش الوقتي عند انصرام كل فترة إما مجدداً بمعدل أعلى من المعدل الابتدائي أو معادل له أو ناقص عنه، وإما ملغى إذا زال العجز أو صار ناقصاً عن الدرجة القابلة للتعويض.

ويجب أن تكون حالة صاحب المعاش الوقتي محددة نهائياً، ضمن نفس هذه الأحوال عند انصرام أجل التسعة أعوام المالية للبدائية القانونية المحددة في المادة 75 وذلك إما بتحويل المعاش الوقتي إلى معاش نهائي مع الاحتفاظ بتطبيق المادة 85 وإما بإلغاء كل معاش.

الفصل الثالث معدل المعاشات

المادة 78 : (معدلة) يعادل المبلغ الشهري الأقصى لمعاش العجز مرة ونصف مرة (1.5) الأجر الوطني الأدنى المضمون.

يساوي المبلغ الشهري لمعاش العجز للأفراد العسكريين والمدنيين الشبهيين، وأفراد الخدمة الوطنية حاصل ضرب نسبة العجز في المبلغ الشهري الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

لا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن نسبة 80 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تسري أحكام هذه المادة ابتداء من أول يناير سنة 2012. (1)

(1) عدلت بموجب القانون رقم 13-03 المؤرخ في 20 فبراير 2013، (ج.ر. عدد 12، ص.5).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يحدد معدل معاش العجز العسكري تبعاً لرقم استدلالي يتعلق بمعاش تعادل نقطته الجزء الألفي (1000/1) من المرتب المقيد بالميزانية والممنوح عن مباشرة الوظائف والمتعلق بالرقم الاستدلالي 150 كما هو محدد طبقاً للنصوص المتعلقة بالترتيب التصاعدي الخاص برتب ووظائف الموظفين العسكريين التابعين للدولة.

إن المبالغ السنوية للمرتبات المحددة تبعاً لأحد الأرقام الاستدلالية المعاشية ضمن الشروط المحددة في هذه المادة يحصل عليها باستخراج حاصل ضرب الرقم الاستدلالي في قيمة نقطة الرقم الاستدلالي، على أن يكمل الناتج من هذا الضرب عند الاقتضاء حتى يبلغ العدد الأعلى مباشرة الممكن قسمته على عدد 4.

إن معدل الرقم الاستدلالي للمعاش المطبق تبعاً للنسبة المعترف بها عن العجز يحدد حسب الجدول التالي :

نسبة العجز	الرقم الاستدلالي المطابق للمعاش بالنسبة	نسبة العجز	الرقم الاستدلالي المطابق للمعاش بالنسبة
10%	150	55%	825
15%	225	60%	900
20%	300	65%	975
25%	375	70%	1050
30%	450	75%	1125
35%	525	80%	1200
40%	600	85%	1275
45%	675	90%	1350
50%	750	95%	1425
		100%	1500

المادة 79 : يحدد معدل المعاش النهائي أو الوقتي، حسب خطورة العاهة المعاينة بالاستناد إلى نسبة العجز الذي يقدر من 5 إلى 5 إلى غاية 100 % .
وإذا كان العجز متوسطا بين درجتين من السلم، فيستفيد المعني بالأمر من النسبة الأعلى مباشرة.
يطبق الجدول الدليل، المتضمن ترتيب العاهات حسب خطورتها لأجل تقدير نسبة العجز.
إن درجات النسبة المئوية للعجز المذكورة في الجدول الدليل، تكون :
(أ) إلزامية فيما يتعلق ببتنر وجذم الأعضاء،
(ب) وبيانية في الحالات الأخرى.
وتعم هذه النسب مجموع الاضطرابات الوظيفية ويعتبر فيها عند الاقتضاء مقدار الإصابة التي تطرأ على الحالة العامة للجسم.

المادة 80 : في حالة العاهات المتعددة التي لا يترتب على أية واحدة منها وجود عجز مطلق، فيعتبر مقدار العجز بتمامه بالنسبة للعاهة الأكثر خطورة، ويعتبر تناسيبا لصحة الباقي بالنسبة لكل واحدة من العاهات الإضافية.
ولهذه الغاية تصنف هذه العاهات على حسب الترتيب التنازلي لمعدلات العجز.
غير أنه إذا عدت العاهة الأصلية مؤدية لعجز تبلغ نسبته 20 % على الأقل، فترفع نسب العجز الخاصة بكل واحدة من العاهات الإضافية بصنف واحد أو بصنفين أو بثلاثة أصناف أي بمقدار 5 أو 10 % وهكذا على التوالي حسبما إذا كانت تحتل هذه العاهات الدرجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة من الترتيب التنازلي لخطورتها.
تجرى طبقا لأحكام المقطع الأول من هذه المادة، جميع الحسابات التي يجب إجراؤها بشأن العاهات المتعددة المنصوص عليها في هذا الكتاب وفي الجدول الدليل وفي النصوص التطبيقية.
إن أنواع البتير الحاصلة في العضو الأسفل والتي لا تمكن مطلقا من حمل جهاز تعويض هي التي تخول وحدها الحق في نيل الزيادة البالغة 5 % التي تضاف بصفة استثنائية وحسابية إلى نسبة العجز المطابق للبتير وذلك من غير أن تتجاوز نسبة العجز الإجمالية الناتجة من البتير 100 % وذلك مهما كانت الحالة التي يكون عليها الأمر.

المادة 81 : إذا أدت العاهة إلى عجز مطلق، فيمنح معاش مطابق لمعدل 100 % من العجز ويمثل هذا المعدل الحد الأقصى القانوني من المعاش بحد ذاته الذي يمكن منحه حتى وإن كان صاحب العاهة مصابا بأمراض أخرى يمكن نسبتها إلى الخدمة وعلى نسبة قابلة للمعاش.

المادة 82 : إن المصابين بعجز، لهم الحق في الاستفادة من المنح العائلية، شريطة عدم ممارستهم أي نشاط مهني.

المادة 83 : يعد مصابين بعجز جسيم، العاجزون الذين تجعلهم عاهاتهم غير قادرين على الحركة أو السير أو القيام بالأعمال الضرورية للحياة.
وإذا كانوا يعيشون في منازلهم وكانوا مضطرين للجوء بصفة دائمة إلى عناية شخص آخر، فيخول لهم الحق في زيادة تساوي نصف المعاش كمنحة خاصة.
يثبت الحق في هذه الزيادة في المعاش من قبل لجنة الصرف من الخدمة وذلك حين تبت في درجة العجز المصاب به المعني بالأمر، ويكون هذا الحق قابلا للمراجعة كل ثلاثة أعوام ضمن نفس الشروط المحددة في المادة 77 أعلاه، بعد إجراء الفحوص الطبية وحتى في الحالة التي لا يتصف فيها المعاش أو لم يبق متصفا بالطابع الوقتي وذلك إذا أصبح العجز عن الحركة أو السير أو القيام بالأعمال الضرورية للحياة غير معترف بصفته النهائية.

الفصل الرابع إعادة النظر بسبب التفاقم

المادة 84 : (معدلة) يمكن لصاحب معاش العجز، الممنوح بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية، أن يطلب مراجعته محتجا بتفاقم عاهة أو أكثر من التي كان المعاش قد خول بسببها. ويقبل هذا الطلب من دون شرط المدة. يراجع المعاش موضوع الطلب بنسبة أعلى أو أدنى على النسبة الأصلية عندما يتبين، بعد خبرة طبية، أن درجة العجز الناتج عن العاهة أو مجموع العاهات، تمثل على الأقل فرق 10 % زيادة أو نقصانا على النسبة المئوية السابقة. يمنح المعاش النهائي المراجع بصفة نهائية. بينما يمكن أن يحول المعاش المؤقت، بعد خبرة جديدة، إلى معاش نهائي بنسبة أعلى مساوية لنسبة المعاش السابق. (1)

الباب الثالث حق ذوي الحقوق في المعاش

الفصل الأول الحق في المعاش

المادة 85 : (معدلة) يخول الحق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة :
(1) لمن بقي على قيد الحياة من أزواج العسكريين والشبهاء المتوفين في خدمة مأمور بها. في هذه الحالة، يحسم مبلغ المعاش على أساس نسبة عجز يساوي 100 %.
(2) لمن بقي على قيد الحياة من أزواج العسكريين أو الشبهاء المتوفين وهم في حالة تمتع بمعاش نهائي أو مؤقت أو لهم حقوق في هذا المعاش. وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب الحق نفسه فإن عدم وجود الرخصة، فيما يخص الزواج الذي يعقده العسكريون والشبهاء بالخدمة الفعلية، لا ينتج عنه ضياع الحق في المعاش بالنسبة لذوي الحقوق. (2)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1422).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يجوز لصاحب معاش عجز مخول له بصفة وقتية أو نهائية أن يطلب إعادة النظر فيه محتجا بأن العاهة الواحدة أو العاهات المتعددة التي خول له هذا المعاش عنها قد طرأ عليها تفاقم. ويقبل هذا الطلب من غير اشتراط لأجل. يعاد النظر في المعاش الذي كان موضوع الطلب وذلك لتحديد معدل أعلى أو أدنى من المعدل الأولي إذا كانت نسبة العجز الناتج من العاهة أو من مجموع العاهات معترفا بانطوائها على فرق قدره 10 % تقريبا بالقياس إلى النسبة المئوية السابقة ويكون ذلك بعد إجراء الفحوص الطبية. غير أنه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار للتفاقم إلا إذا كانت زيادة العجز منسوبة فقط إلى الجروح والأمراض التي سببت العاهات الممنوح عنها المعاش. يخول المعاش، بعد إعادة النظر فيه بصفة وقتية ولمدة تحددها اللجنة الطبية. وعند انتهاء المدة يحول المعاش الوقتي، بعد إجراء فحص جديد إلى معاش نهائي يحدد بمعدل أعلى من معدل المعاش النهائي الأولي أو معادل له أو ناقص عنه.

(2) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1422).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يخول الحق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة :
1 - للأزواج الباقيين على قيد الحياة للعسكريين أو الشبهيين بهم والمذكورين في المادة 72 أعلاه والمتوفين بسبب جروح أو أثر جروح أصيبوا بها أثناء حوادث حربية أو حفظ النظام، أو ناتجة من حوادث أو أثر حوادث وقعت لهم بسبب أو بمناسبة الخدمة،
2 - للأزواج الباقيين على قيد الحياة للعسكريين أو الشبهيين بهم المذكورين في المادة 72 أعلاه، والمتوفين بسبب أمراض أصيبوا بها أو تفاقمت من جراء أتعاب أو أخطار أو حوادث وقعت لهم بسبب أو بمناسبة الخدمة،
3 - للأزواج الباقيين على قيد الحياة للعسكريين أو الشبهيين بهم المذكورين في المادة 72 أعلاه، والمتوفين وهم في حالة التمتع بمعاش نهائي أو وقتي عن عجز يعادل أو يفوق 60 % أو حيازة الحق في هذا المعاش. ويخول الحق في المعاش، في جميع الحالات إذا كان الزواج سابقا إما لبداية الجرح أو المرض وإما لتفاقمه، ما لم يثبت أنه في وقت الزواج كانت حالة الزوج تنذر بقرب وفاته. إن عدم الحصول على الترخيص العسكري بشأن الزواج الذي يعقده العسكريون والشبهيون بهم الموجودون في الخدمة الفعلية لا يؤدي لفقدان ذوي الحقوق حقهم في المعاش.

المادة 86 : يمنح معاش لكل يتيم قاصر من أبناء العسكريين والشبيبيين بهم المشار إليهم في المقطعين 1 و2 من المادة 85 أعلاه.

ولا يطلب أي شرط خصوصي من الأولاد الشرعيين المولودين أو الذين سيولدون. وفي مقابل ذلك، وفيما يخص الأولاد المولودين من زواج سابق للزوج الباقي على قيد الحياة، يكون الحق في معاش اليتيم موقفاً على شرط أن يستفيد هذا الأخير من الحق في المعاش الممنوح إلى الزوج الباقي على قيد الحياة بموجب هذا الكتاب.

المادة 87 : (معدلة) عند غياب الزوج الباقي على قيد الحياة، يكون للأصول الحق في المعاش. (1)

المادة 88 : عند عدم وجود الأب أو الأم يمنح المعاش للجدين لأب، إذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادة 87. وهذا المعاش هو نفس المعاش الممنوح للأبوين.

لا يمكن للجدين لأم أن يطالبا بهذا المعاش إلا إذا كانت تتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها في المادتين 87 و89 من هذا الكتاب وإذ ذلك يحلان، عند الاقتضاء، محل الجدين لأب إن كان هذان الأخيران لم يزالا على قيد الحياة.

المادة 89 : عند عدم وجود زوج باق على قيد الحياة أو أحد الأصول الذي يكون له الحق في معاش الأيلولة الممنوح بموجب هذا الكتاب، ينوب عنهما في حقوقهما في المعاش، الشخص الذي يكون قد قام، عوضاً عنهما، بالأعباء الطبيعية التي كانت تؤول عادة إليهما على أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة 87.

المادة 90 : يمنح المعاش العمري للزوج الباقي على قيد الحياة أو الأصول إلا إذا عاد العسكري أو المشبه به من جديد أو أصبحت الشروط المحددة في هذا الكتاب والتي تخول الحق في المعاش غير متوفرة في المستفيد.

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1423).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يستحق المعاش والد ووالدة العسكريين والشبيبيين بهم المشار إليهم في المادة 85، إذا أثبتا :

- 1 - أنهما من جنسية جزائرية،
- 2 - أن الموارد التي تتوفر لديهما تعادل على الأكثر وبوجه الإجمال الحد الأدنى الحيوي المبين في القوانين المعمول بها،
- 3 - أنهما كانا يعيشان عادة مع ذي الحق المتوفى،
- 4 - أن ذا الحق لم يترك، من جهة أخرى، زوجاً على قيد الحياة يمكن أن يطالب بمعاش الأيلولة الممنوح بموجب هذا الكتاب.

المادة 91 : (معدلة) يجب أن تكون الطلبات الخاصة بمعاش الأيلولة التي يقدمها من ذكر في الفقرتين 1 و 2 من المادة 85 أعلاه، من ذوي حقوق العسكريين أو الشبهاء المتوفين في منازلهم، مصحوبة بتقرير طبي – قانوني يضعه الطبيب الذي عالج المعنى بالأمر خلال مرضه الأخير، وإلا فالطبيب الذي أثبت الوفاة تبين في التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة بدقة العلاقة السببية بين الوفاة وبين الإصابة الحاصلة أو المرض المصاب به أو المتفاقم خلال الخدمة. ويجب على مقدمي طلبات المعاش أن يضمنوا إلى هذا التقرير جميع المستندات اللازمة لإثبات نسبة المرض، الذي تسبب في الوفاة، بالنسبة إلى الإصابات أو إلى الأمراض المنسوبة إلى الخدمة. وإذا وقعت الوفاة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ التسريح النهائي للعسكري أو الشبيه، في منزله، فإن هذه الوفاة تعتبر، إلا في حالة الدليل العكسي، ناجمة عن الإصابات أو الأمراض الحاصلة أو المتفاقمة خلال الخدمة، والتي يخول الحق في المعاش بموجبها. ويمكن الدولة أن تقدم الدليل العكسي بشتى الوسائل. ويمنح عندها معاش الأيلولة على أساس نسبة العجز المساوية ل 100 % (1).

المادة 92 : (معدلة) يبدأ المعاش بالنسبة للأزواج الباقين على قيد الحياة عادة تاريخ الوفاة. ونفس الشيء يطبق على الأصول الذين تتوفر فيهم الشروط. (2)

المادة 93 : يحرم نهائيا كل حق في المعاش، الزوج الباقي على قيد الحياة لذى الحق فيه، إذا تزوج من جديد. ولا يمكن للزوج المطلق أن يطالب بمعاش الأيلولة للزوج الباقي على قيد الحياة عن صاحب المعاش.

المادة 93 مكرّر : (جديدة) مبلغ منحة الوفاة هو مبلغ معاش العجز الشهري مضروبا في اثنتي عشرة (12) مرة، ويخصص لذوي حقوق العاجز المتوفى. ويرفع هذا المبلغ إلى أربع وعشرين (24) مرة بالنسبة لذوى حقوق المعطوب الكبير المتوفى، لسلي جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. في حالة تعدد ذوى الحقوق، توزع منحة الوفاة بينهم بأقساط متساوية. (3)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1427).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- إن الطلبات الخاصة بمعاش الأيلولة التي يقدمها ذوو حقوق العسكريين أو الشبهاء بهم والمشار إليهم في المقطعين 1 و 2 من المادة 85، المتوفين في منازلهم، يجب أن تكون مصحوبة بتقرير طبي قانوني يضعه الطبيب الذي عالج المعنى بالأمر خلال مرضه الأخير أو الطبيب الذي عاين الوفاة في حالة عدم وجود علاج مقدم خلال المرض الأخير.
تبين في التقرير المشار إليه في المقطع السابق، بصفة مدققة العلاقة السببية بين الوفاة وبين الجرح أو المرض الحاصل أو المتفاقم خلال الخدمة. ويجب على مقدمي الطلب أن يضمنوا إلى هذا التقرير جميع المستندات اللازمة لإثبات نسبة المرض الذي كان سبب الوفاة بالنظر إلى الجروح أو الأمراض المنسوبة إلى الخدمة وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 72 أعلاه.
وإذا وقعت الوفاة في ظرف سنة ابتداء من تاريخ التسريح النهائي للعسكري أو الشبيه به، في منزله، فتعتبر هذه الوفاة، عند عدم ثبوت دليل عكسي ناجمة عن الجروح أو الأمراض الحاصلة أو المتفاقمة خلال الخدمة والتي كان الحق في المعاش محولا بموجبها ويمكن للدولة أن تقدم الدليل العكسي وذلك بجميع الوسائل. يجوز لوزير الدفاع الوطني أن يطلب من جميع المصالح الإدارية الاطلاع على النسخة الثانية لجميع المستندات مهما كان نوعها، وتكون في حيازة هذه المصالح والمتعلقة بالوفيات والتي ترتب عنها تقديم طلب المعاش.

(2) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص.1423).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
يقبل طلب معاش الأصول بمجرد ما تتوفر لدى الطلبين الشروط المبينة في المادة 87.
وتحدد بداية التمتع بالمعاش :
1 - عادة تاريخ الوفاة، إذا توفرت فيمن كان من الأصول الشروط المقررة في المادة 87 وذلك بشرط أن يكون طلب المعاش مقدما في ظرف السنة التالية لتاريخ المذكور،
2 - بالتاريخ الذي تكون الشروط المقررة في المادة 88، متوفرة فيه، إذا كان هذا التاريخ تاليا بأقل من سنة لتاريخ الوفاة وذلك بشرط أن يكون طلب المعاش مقدما في السنة التي تكون فيها الشروط المذكورة متوفرة،
3 - بتاريخ الطلب، في جميع الحالات الأخرى.
غير أنه فيما يتعلق بالمقطعين 1 و 2، في حالة وفاة العسكري أو المشبه به خلال الخدمة الفعلية، فإن الأجل لتقديم الطلب لا يسرى إلا من تاريخ تبليغ العائلة الإعلام الرسمي بالوفاة، إذا كانت الشروط متوفرة في مقدمي الطلب حينذاك.

(3) أضيفت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر. عدد 06، ص.230).

الفصل الثاني تحديد المعاش

المادة 94 : يحدد معاش الأيلولة للزوج الباقي على قيد الحياة أو للأصول ب 70 % من المعاش الممنوح لذي الحق المتوفى أو الذي كان يمكن أن يمنح له.

المادة 95 : (معدلة) في حالة وجود عدة أراامل، يقسم مبلغ معاش الأيلولة الخاص بالأرملة إلى حصص متساوية توزع بين الأراامل اللواتي تتوفر في زواجهن الشروط المحددة في المادة 85. ولا أيلولة للمعاش بين الأراامل.

في حالة تعدد أراامل العسكري أو المشبه به، صاحب العجز، عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، تستفيد كل واحدة منهن معاشاً، لا يمكن أن يقل مبلغه عن 75 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون. (1)

المادة 96 : إذا حصل طلاق بين زوجين من الأصول يستفيدان من هذا الكتاب بعد تحويل الحق في معاش الأيلولة يقسم المعاش الممنوح لهما إلى حصتين متساويتين بينهما. وتكون هذه القسمة نهائية، وفي حالة وفاة أحدهما فلا تقع أيلولة المعاش لفائدة آخر حتى وإن كان قد عقد زواج جديد بينهما.

المادة 97 : إذا كان للأصول الذين يستفيدون من أحكام هذا الباب عدة أولاد ماتوا في ظروف يمكن أن يخول لهم بموجبها الحق في المعاش عن كل واحد من الأولاد وذلك طبقاً لأحكام هذا الكتاب، فيزداد في مقدار المعاش 20 % عن كل واحد من هؤلاء الأولاد المتوفين وذلك ابتداء من الثاني الداخل في الحساب. وفي حالة تعدد الحقوق في المعاش بسبب وفاة عدة أولاد يمنح المعاش الأكثر نفعاً، ويتم حساب الزيادة البالغة 20 % على أساس هذا المعاش.

المادة 98 : إذا توفى الزوج الباقي على قيد الحياة أو إذا كان طلبه في الحقوق الخاصة بمعاش الأيلولة غير مقبول أو كان عديم الأهلية القانونية أو القضائية، انتقلت الحقوق المحددة في الفقرة الأولى من المادة 85 إلى الأولاد القصر وفقاً لما ذكر في المادة 72 ويبقى معاش ال 10 % لفائدتهم ابتداء من الولد الثاني وذلك ضمن الحد الأقصى الممثل بمبلغ المعاش الممنوح أو الذي كان يمكن أن يمنح لصاحب المعاش أو صاحب الحقوق في المعاش.

(1) تمت بالفقرة الثالثة بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.230).

الباب الرابع حق ذوي حقوق العسكريين أو الشبيهين بهم المفقودين

المادة 99 : إذا قيد عسكري أو مشبه به في قوائم المفقودين وكان فقده قد حدث في ظروف تجعل هذا الفقدان منسوباً إلى الخدمة، فتمنح معاشات وقتية لذوي حقوقه علاوة على الراتب المؤدى بموجب الشروط المحددة بقرار وزاري، وذلك ضمن الشروط التي قد تخول لهم الحق في المعاش في حالة الوفاة. ولا يمكن المطالبة بهذه المعاشات الوقتية إلا بعد انقضاء عام ابتداء من يوم الفقدان. وتدفع هذه المعاشات كل ربع سنة، عند حلول الأجل، على أن تكون بداية الاستفادة من الحقوق محددة باليوم التالي للشطب من السجلات. وتنتهي هذه المعاشات الوقتية بمنح معاش نهائي أو بانتهاء ربع السنة التي يثبت فيها وجود المفقود على قيد الحياة. يحول المعاش الوقتي إلى معاش نهائي إذا ثبتت وفاة العسكري أو المشبه به بصفة رسمية أو إذا ثبت الغياب بموجب حكم تكون له قوة الشيء المقضي فيه.

المادة 100 : إذا فقد صاحب معاش من منزله وكان قد مضى أكثر من عام دون أن يطالب بدفع متأخرات معاشه، فيمكن لذوي حقوقه أن يحصلوا بصفة وقتية على تصفية الحقوق التي قد تخول لهم في حالة الوفاة.

الباب الخامس الإجراءات الإدارية لتصفية المعاشات ومنحها

المادة 101 : تقبل طلبات المعاشات دون اشتراط أي أجل.

المادة 102 : يجوز لكل طالب حق في المعاش أو ملتزم إعادة النظر في معاشه أن يطلب مساعدة طبية المعالج، أثناء مباشرة الفحوص الطبية التي يكون خاضعا لها وذلك بمناسبة تقديم طلبه المتعلق بالمعاش أو بإعادة النظر في المعاش.
وعلاوة على ذلك، يجوز له أن يقدم الشهادات الطبية الملحقة بملفه وعند الاقتضاء الشهادات الموضوعية على بساط المناقشة الموجزة في محضر لجنة الصرف من الخدمة.

المادة 103 (معدلة) : تصفى وتمنح معاشات التقاعد العسكرية وفقا لأحكام هذا الكتاب، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني.
تعد شهادات وسندات الدفع من قبل صندوق التقاعد العسكري. (1)

المادة 104 : (ملغاة) (2)

المادة 105 : كل مقرر يتضمن منح معاش، يجب أن يكون مسببا وأن تكون الحوادث والمستندات والعلل ذات الطابع الطبي التي تثبت أن العاهات ناتجة من أحد الأسباب المذكورة في المادة 72، مبينة فيه أو، إذا كان المعاش ممنوحا بناء على قرينة، أن يكون حق المعنى بالأمر في هذه القرينة مبينا وكذا عدم وجود إثبات عكسي.
وكل مقرر يتضمن رفض منح المعاش، يجب أن يكون مسببا، ويشار فيه إلى أنه لم يثبت بأن العاهة ناتجة من أحد الأسباب المبينة في المادة 72 أو، إذا كان للمعنى بالأمر الحق في معاش ممنوح بناء على قرينه، بأن الوقائع والمستندات والدواعي ذات الطابع الطبي التي ينتج عنها الدليل العكسي تبطل هذه القرينة.

المادة 106 : كل مقرر إداري أو حكم قضائي يتعلق بتقدير العجز، يجب أن يكون مسببا بدواع طبية، وأن يتضمن مع تشخيص العاهة وصفا تاما يبين فيه العسر الوظيفي وعند الاقتضاء، الإصابة التي تطرأ على الحالة العامة والتي تثبت النسبة المئوية الممنوحة.

المادة 107 : (ملغاة) (3)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- يقوم بتصفية المعاشات العسكرية المنصوص عليها في هذا الكتاب ويمنحها مؤقتا، المدير المركزي المنتدب لهذه الغاية من قبل وزير الدفاع الوطني.
تثبت المعاشات المحددة بالشكل المذكور، أو تعدل بموجب قرار مشترك صادر من قبل وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.
لا يجوز منح المعاشات الأولية المحددة من قبل المدير المركزي إلا بعد التصديق على الاقتراحات الموافقة أو غير الموافقة التي تصدرها لجان الصرف من الخدمة فيما يتعلق بالتشخيص ومعدل العجز.

(2) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- إن التبليغ الرسمي بالمقررات المتخذة بمقتضى المقطع الأول من المادة 103، يجب أن يشار فيه إلى أن أجل الطعن القضائي يسرى ابتداء من تاريخ هذا التبليغ، وإن المقررات المؤيدة التي تنصدر لا تفتح أجالا جديدة للطعن.

(3) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تقيد المعاشات الممنوحة بموجب أحكام هذا الكتاب، في دفتر الكبير الخاص بديون الدولة، وتدفعها الخزينة العامة.
لا يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقيد ولا أن يدفع أي معاش عجز عسكري، إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

المادة 108 : (معدلة) بمجرد اتخاذ المقرر المتضمن منح المعاش تسلم للمصاب بالعجز شهادة تسجيل تمكنه من أن يتسلم من محاسب الخزينة المكلف المنحة المساوية للمبلغ الذي تسمح تصفيته بتقدير المعاش. ويجبر هذا المبلغ إلى الدينار الأدنى. يدفع معاش العجز كل ثلاثة أشهر عند انقضاء أجل الاستحقاق. (1)

المادة 109 : (ملغاة) (2)

الباب السادس إعادة النظر وطرق الطعن

الفصل الأول إعادة النظر

المادة 110 : (معدلة) يجوز إعادة النظر في المعاشات النهائية أو المؤقتة الممنوحة بموجب هذا الكتاب في الحالات التالية :

- 1 (إذا وقع خطأ مادي في التصفية،
- 2 (إذا اعتبرت البيانات المتعلقة بالسندات أو بالوثائق التي صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة، وذلك سواء فيما يخص أسباب وظروف الوفاة، وفيما يخص الحالة المدنية والوضع العائلي، أو فيما يخص الحق في الاستفادة من أحد القوانين الأساسية المنشئة للحق،
- 3 (وبصفة استثنائية، إذا ثبت على إثر تحقيق مفتوح من طرف وزير الدفاع الوطني ما يأتي :
أ) أن المعاش أو الزيادة في المعاش بمفهوم المادة 83 من هذا القانون قد منح إثر خطأ مادي أو طبي، أو غش، أو تبديل، أو تظاهر بأمراض لم يكن المعنى بالأمر مصابا بها،
ب) أن العسكري السابق أو الشبيه الذي خولت وفاته المزعومة الحق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة، أو اليتيم أو الأصل، لا زال على قيد الحياة.
يخطر وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية المختصة قصد تطبيق هذه الفقرة. (3)

(1) عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1423).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- بمجرد اتخاذ المقرر الذي يتضمن منح المعاش المؤقت طبقاً لأحكام المقطع الأول من المادة 103، وريثما يصدر القرار المتعلق بالمنح النهائي، يسلم المصاب بالعجز "سند المنحة المؤقتة للانتظار" الذي يمكنه من أن يقبض من محاسب الخزينة المكلف بالدفع منحة تعادل المبلغ الذي يمكن به تقدير معاشه بالتصفية المؤقتة، ويكون هذا المبلغ مجبوراً بالدينار الأدنى.
وإذا تقرر، فيما بعد، منح المعاش النهائي، فيضبط ما قد سبق قبضه وذلك عند تسليم السند النهائي للمعاش.
وعلى خلاف ذلك، إذا لم يتم منح المعاش، فيسحب السند المؤقت من المعنى بالأمر، غير أنه يبقى ما قبضه حقا مكتسباً له.
تدفع المنحة المؤقتة للانتظار على غرار المعاش، وذلك كل ربع سنة عند حلول الأجل.

(2) ألغيت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر عدد 38، ص.1428).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- تصفى المعاشات المؤقتة وتمنح وتدفع على غرار المعاشات النهائية وتجدد عند الاقتضاء ضمن نفس الأوضاع. وتكون المقررات المتعلقة بها قابلة لنفس طرق الطعن.

(3) ألغيت النقطة 3 بموجب القانون رقم 13 - 03 المؤرخ في 20 فبراير 2013، (ج.ر عدد 12، ص.5).

عدلت بموجب الأمر رقم 84 - 01 المؤرخ في 08 سبتمبر 1984، (ج.ر. عدد 38، ص. 1428)، وحررت كما يلي :

- 1 - إذا وقع خطأ مادي في التصفية،
 - 2 - إذا اعتبرت البيانات المتعلقة بالسندات أو بالوثائق التي صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة، وذلك سواء فيما يخص أسباب وظروف الوفاة، وفيما يخص الحالة المدنية والوضع العائلي، أو فيما يخص الحق في الاستفادة من أحد القوانين الأساسية المنشئة للحق،
 - 3 - في كل مرة يعاد فيها تقويم النقطة الاستدلالية*،
 - 4 - وبصفة استثنائية، إذا ثبت على إثر تحقيق مفتوح من طرف وزير الدفاع الوطني ما يأتي :
- أ) ان المعاش أو الزيادة في المعاش بمفهوم المادة 83 من هذا القانون قد منح إثر خطأ مادي أو طبي، أو عُش، أو تبديل، أو تظاهر بأمراض لم يكن المعنى بالأمر مصابا بها،
- ب) ان العسكري السابق أو الشبيه الذي خولت وفاته المزعومة الحق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة، أو اليتيم أو الأصل، لا زال على قيد الحياة.
- خطر وزير الدفاع الوطني الجهة القضائية المختصة قصد تطبيق هذه الفقرة.

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :

- يجوز إعادة النظر في المعاشات النهائية أو الوقتية الممنوحة بموجب هذا الكتاب وذلك في الأحوال التالية :
- 1 - إذا وقع غلط مادي في التصفية،
 - 2 - إذا اعتبرت البيانات المتعلقة بالسندات أو بالوثائق التي صدر قرار المنح بموجبها غير صحيحة وذلك إما فيما يتعلق بالوفاة أو بنوع الوفاة وإما فيما يتعلق بالحالة المدنية أو الوضع العائلي وإما بالحق في الاستفادة من أحد القوانين الأساسية المنشئة للحقوق.
- وفي جميع الأحوال تجرى إعادة النظر بدون اشتراط لأجل وضمن نفس الأوضاع المتعلقة بالمنح وبناء على طلب الوزير القائم بالتصفية أو بناء على طلب الأطراف وبالطريق الإداري وذلك إذا لم يكن المقرر الذي منح بموجبه المعاش النهائي أو الوقتي موضوع أي طعن، وفي حالة العكس، يرفع الطلب المتعلق بإعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنتقد ويرفع الطلب أمام هذه الجهة القضائية ضمن الأوضاع القانونية.
- 3 - وبصفة استثنائية، إذا ثبت على إثر تحقيق مفتوح من طرف وزير الدفاع الوطني :
- أ) أن المعاش أو الزيادة في المعاش بمفهوم المادة 83 قد تقرر منحها إثر غلط مادي أو طبي أو عُش أو تبديل أو تظاهر بأمراض لم يكن المعنى بالأمر مصابا بها،
- ب) ان العسكري القديم الذي خولت وفاته المزعومة الحق في معاش الزوج الباقي على قيد الحياة أو اليتيم أو الأصل ما زال على قيد الحياة.
- لأجل تطبيق هذه الفقرة يرفع وزير الدفاع الوطني دعوى أمام الجهة القضائية المختصة التي تبث في الحالة المرفوعة إليها.
- لا يمكن للخزينة العامة أن تطالب برد المبالغ المدفوعة بغير حق إلا إذا كان المعنى بالأمر سيء النية، ويقوم العون القضائي للخزينة بملاحقة هذا الاسترداد.

الفصل الثاني طرق الطعن

المادة 111 : تبت الجهات القضائية المختصة في جميع المنازعات الحاصلة من جراء تطبيق هذا الكتاب وذلك طبقاً للنصوص المقرر فيها تدخل هذه الجهات في مادة الطعون القضائية التي تتعلق بمعاشات العجز العسكرية.

المادة 112 : يجب تقديم كل طعن ضد رفض طلب المعاش أو تصفيته في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر الصادر بالرفض أو القرار المتضمن منح المعاش، وإلا سقط الحق فيه.

الفصل الثالث السلف على المعاشات

المادة 113 : يمنع تحت طائلة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة المساوية على الأقل لمبلغ التسليف، كل سلفة تؤدي بأي شكل كان على معاش ممنوح بموجب هذا الكتاب.

المادة 114 : تعد باطلة وعديمة الأثر، بحكم القانون، الالتزامات التي تم التعاقد عليها مع الوطاء الذين قد يقومون مقابل أجور يشترطونها، بتأمين الاستفادة من هذا الكتاب لأصحاب معاشات الدولة. ويتعرض كل وسيط يثبت عليه تقديم الخدمات المبينة في المقطع السابق للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الباب السابع أحكام مختلفة تتعلق بدفع المعاشات

الفصل الأول عدم قابلية التنازل وعدم إمكانية الحجز

المادة 115 : إن المعاشات وزيادات المعاشات ومتأخراتها الممنوحة بموجب هذا الكتاب، غير قابلة للتنازل ولا للحجز إلا في حالة وجود ديون الدولة أو الجماعات المحلية أو الدائنين الذين يقدمون المواد الغذائية. تدل عبارة "الديون الغذائية" على الديون المتعلقة بالإسعاف الغذائي الذي يتحمله المدين نحو زوجه أو أزواجه وأولاده ووالده والدته وأصوله الآخرين بمفهوم المادة 87 أعلاه.

المادة 116 : إن الديون التي للدولة والجماعات المحلية تجعل المعاشات خاضعة لاقطاع منها إلى غاية الخمس من مبلغها ويمكن أن يبلغ الاقتراع، في حالة وجود الديون الغذائية، الثلث من المعاش. ويجوز أن يتم اقطاع الخمس والثلث في آن واحد. وفي حالة وجود دين للدولة والجماعات المحلية في آن واحد، يجرى الاقتراع لفائدة الدولة أولاً.

الفصل الثاني فقدان الحق في المعاش

المادة 117 : يفقد الحق في معاشات العجز العسكرية أو في التمتع بها، في الظروف التي تفقد فيها الصفة الجزائية وذلك طيلة الحرمان من هذه الصفة.

الفصل الثالث تقديم المتأخرات

المادة 118 : لا يمكن في أي حال أن يتم دفع تكملة لمتأخرات لأكثر من سنة واحدة سابقة للتي تتعلق بالسنة التي قدم فيها طلب المعاش، وذلك باستثناء الافتراض الذي يمكن أن يكون فيه التأخر في تقديم طلب التصفية أو إعادة النظر، غير منسوب إلى فعل صاحب المعاش شخصياً.

المادة 119 : (معدلة) لا يحتج بأحكام المادة 118 أعلاه، في مادة التقادم، على العسكريين والشبهيين بهم، سليلي جيش التحرير الوطني و/أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني. (1)

الفصل الرابع قواعد الجمع

المادة 120 : لا يمكن في أي حال أن يجمع ولد بين معاشي يتم بموجب هذا الكتاب، عن عسكريين مختلفين. وفي حالة تعدد الحقوق في المعاش، تدفع المنح التي تظهر أكثر فائدة للمعني.

الباب الثامن العناية والعلاجات وإعادة التأهيل والضمان الاجتماعي

المادة 121 : تمنح الدولة مجاناً لأصحاب معاش العجز الممنوح بموجب هذا الكتاب، الإعانات الطبية وشبه الطبية والجراحية والصيدلانية التي تتطلبها العاهات التي منح عنها المعاش أو الحوادث والمضاعفات الناجمة عن الجرح أو المرض الذي منح عنه المعاش.

المادة 122 : يحق للعجزة أصحاب المعاشات الممنوحة لهم بموجب هذا الكتاب، الحصول على أجهزة تتطلبها العاهات التي بررت منحهم المعاش. وتقدم هذه الأجهزة وتوابعها وتصلح وتبذل على نفقة الدولة ما دامت العاهة تتطلب الأجهزة. وان المعطوب مسؤول عن أجهزته التي تبقى ملكاً للدولة.

المادة 123 : يكون للعسكري أو المشبه به الذي لا يمكنه أن يمارس مهنته العادية بسبب الجروح أو العاهات التي تترتب عنها المعاش، الحق في أن تساعد الدولة بقصد إعادة تأهيله المهني. ولا يمكن في أي حال أن يخفض معدل المعاش من جراء إعادة التربية المهنية وإعادة التكيف على العمل.

المادة 124 : يمتد شمول الاستفادة من الضمان الاجتماعي :
1 - لأصحاب معاش عجز عسكري مطابق لنسبة عجز يبلغ على الأقل 60 %.
2 - لأزواج العسكريين أو الشبهيين بهم والمشار إليهم في المقطعين 1 و2 من المادة 85 ولأيتامهم القصر الذين يستفيدون من معاش وكذلك لأيتامهم البالغين الذين يستفيدون من معاش والمعترف بعجزهم عن كسب عيشهم من جراء عاهة خطيرة لا يرجى شفاؤها.
ولا يجوز اقتطاع أي مساهمة من معاش العجز تقدم بشكل قسط.

(1) عدلت بموجب القانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990، (ج.ر عدد 06، ص.229).

حررت في ظل الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976 كما يلي :
- لا يحتج بأحكام المادة 118 أعلاه، في مادة التقادم ضد قداماء أفراد جيش التحرير الوطني.

الباب التاسع أحكام مختلفة

المادة 125 : كل من قبض أو حاول قبض متأخرات معاش لا يكون هو صاحبه أو لم تكن له وكالة أو تفويض قانوني من صاحب المعاش الحقيقي لقبضها، وكل من قدم تصريحاً كاذباً للحصول على منح المعاش أو دفعه، يلاحق ضمن الكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بقطع النظر عن رد المتأخرات المقبوضة بغير حق وعن العقوبات الأشد في حالة ارتكاب تزوير أو جرائم أخرى منصوص عليها ومعاقب عنها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 126 : يحق للمستفيدين من هذا الكتاب الذين ينتقلون على جميع خطوط نقل المسافرين التابعة للدولة، الحصول، حسب نسبة العجز المتخذة أساساً لمعاشهم، على ما يلي :

- إما تخفيض يبلغ 50 % من تسعيرة المسافرين، إذا كانت نسبة العجز تتراوح بين 35 و 55 %،
- وإما مجانية النقل إذا كان هذا المعدل يعادل أو يفوق 60 %.

وعلاوة على ذلك، يستفيد من مجانية النقل الشخص المصاحب للعاجز المستفيد من أحكام المادة 83.

المادة 127 : يستفيد العجزة الذين يستحقون معاشاً مطابقاً لنسبة عجز تبلغ على الأقل 60 %، من تخفيض يبلغ 50 % في جميع العروض المسرحية.

جدول تسعيرة المعاشات (*)

جدول التسعيرة الجديدة			جدول التسعيرة القديمة			
الغير	المبلغ الشهري	الرقم الاستدلالي الجديدة	الغير	المبلغ الشهري	الرقم الاستدلالي الحالي	المعدل
محسوبة على نصف الراتب	85.05	150		23.81	42	% 10
	127.57	225		35.72	63	% 15
	170.10	300		47.60	84	% 20
	212.62	375		59.53	105	% 25
	255.15	450		80.51	142	% 30
	297.67	525		94.12	166	% 35
	340.20	600		107.16	189	% 40
	382.72	675		120.77	213	% 45
	425.25	750		133.81	236	% 50
	467.77	825		147.42	260	% 55
	510.30	900		161.02	284	% 60
	552.82	975		174.63	308	% 65
	595.35	1050		188.24	332	% 70
	637.87	1125		201.85	356	% 75
	680.40	1200		215.46	380	% 80
	361.46	722.92	1275	88.59	354.37	625
382.72	765.45	1350	105.60	422.41	745	% 90
403.93	807.87	1425	123.60	494.42	872	% 95
425.25	850.50	1500	141,75	567.00	1000	% 100

إن مبلغ المعاش محسوب بناتج الرقم الاستدلالي للمعاش المطابق لمعدل العجز مع المعدل الاستدلالي الجاري به العمل :
مثلا : بالنسبة لمعدل عجز قدره 10 %.

1 – التسعيرة القديمة :
(رقم استدلالي) 5.67×42 (قيمة النقطة الاستدلالية) أي 23.81.

2 – التسعيرة المقترحة :
(رقم استدلالي) 5.67×150 (قيمة النقطة الاستدلالية) أي 85.05.

تنبيه : حساب متمم على أساس النقطة الاستدلالية الجديدة (5.67).

(*) استدراك في الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 27 مارس 1979، صفحة 233.

جدول تحليلي

للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

جدول تحليلي للمواد المعدلة والملغاة والجديدة

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 03-13	الأمر رقم 01-04	القانون رقم 01-90	القانون رقم 14-87	الأمر رقم 01-84	المادة
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	3
1987/27				جديدة		4 مكرر
1984/38 1990/06 2013/12	معدلة		معدلة		معدلة	5
1990/06			معدلة			7
1984/38					ملغاة	9
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	10
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	11
1984/38 1990/06			ملغاة		معدلة	12
1984/38 2004/46		معدلة			معدلة	13
2004/46		جديدة				13 مكرر
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	14
1984/38 1990/06			جديدة		ملغاة	16
1984/38					ملغاة	18
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	19
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	20
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	21
1984/38					معدلة	23
1990/06			معدلة			25
1984/38					معدلة	27
1984/38					ملغاة	28

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 03-13	الأمر رقم 01-04	القانون رقم 01-90	القانون رقم 14-87	الأمر رقم 01-84	المادة
1990/06			معدلة			34
1984/38					معدلة	37
1990/06			جديدة			39 مكرر
1984/38					معدلة	40
1984/38					معدلة	42
1984/38					معدلة	43
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	44
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	45
2013/12	جديدة					45 مكرر
1984/38					ملغاة	46
1984/38					ملغاة	47
1984/38					معدلة	49
1984/38					معدلة	51
1984/38					معدلة	53
1984/38					ملغاة	55
1990/06			معدلة			63
1990/06			جديدة			63 مكرر
1984/38					معدلة	64
1984/38					معدلة	65
1984/38					معدلة	67
1990/06			معدلة			69
1990/06			معدلة			70

رقم الجريدة الرسمية	القانون رقم 03-13	الأمر رقم 01-04	القانون رقم 01-90	القانون رقم 14-87	الأمر رقم 01-84	المادة
1984/38 1990/06			معدلة		معدلة	71
1990/06			معدلة			72
1984/38					معدلة	74
1984/38					معدلة	75
1984/38					معدلة	76
2013/12	معدلة					78
1984/38					معدلة	84
1984/38					معدلة	85
1984/38					معدلة	87
1984/38					معدلة	91
1984/38					معدلة	92
1990/06			جديدة			93 مكرر
1990/06			معدلة			95
1984/38					معدلة	103
1984/38					ملغاة	104
1984/38					ملغاة	107
1984/38					معدلة	108
1984/38					ملغاة	109
1984/38 2013/12	معدلة				معدلة	110
1990/06			معدلة			119